جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم علوم الاعلام والاتصال

محاضرات

في مادة التشريعات الإعلامية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم الاعلام والاتصال

(السداسي الرابع)

إعـــداد:

ذهبية آيت قاسي

السنة الجامعية 2023/2022

فهرس المحتويات

مدخل تمهيدي 08

المحور الأول:

التشريعات الإعلامية، المفاهيم، الأهداف والاشكالات

مدخل الى مادة التشريعات الإعلامية 09

أولا : مفهوم التشريعات الإعلامية: 09

ثانيا : الهدف من التشريعات الإعلامية.....10

ثالثا: مصادر التشريع الإعلامي: من يصوغ ويشرع للإعلام؟ 11

رابعا: علاقة الاعلام بالسلطة (المنطق السياسي للإعلام): 12

خامسا: العلاقة بين الاقتصاد والاعلام: 15

سادسا: حرية التعبير/ التشريعات الإعلامية: 17

1-6: الحرية من المنظور الفلسفي: 17

2-6: مفهوم " الحرية" في القانون الوضعي: 19

3-6: حرية الصحافة / حرية التعبير: 20

- **المحور الثاني : التشريعات الإعلامية في الجزائر:**

- أولا:ء التشريعات الإعلامية والصحافة الجزائرية إبان المرحلة الاستعمارية الفرنسية.....22

ثانياً: التشريعات الإعلامية في ظل الجزائر المستقلة: 25

1-2: المرحلة الأولى: من 1962-1976.....25

2-2: المرحلة الثانية تمتد من 1965 -1978 27

2-3: المرحلة الثالثة: 1979-1989.....28

2-4: التشريعات الإعلامية الجزائرية في المرحلة من 1988- 2012.....33

2-4-1: قانون الإعلام 1990: 35

2-4-2: : مرحلة " مابعد 1991:.....39

2-4-3: لقانون العضوي للإعلام 2012: 41

2-5: التشريعات القانونية للمجال السمعي البصري في الجزائر: 47

2-5-1: الانتقال من التلفزيون الجزائري العمومي الى التلفزيون الخاص..... 47

2-6: تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر 54

2-6-1: الصحف الالكترونية الجزائرية.....54

2-6-2: الاعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-05.....55

2-6-3: الإعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332.....57

2-6-4: حق الرد وحق التصحيح في الاعلام الالكتروني الجزائري: 60

المحور الثاني: أخلاقيات المهنة / ميثاق الشرف المهني

مدخل الى اخلاقيات المهنة 65

أولاً: مفهوم أخلاقيات المهنة: 65

ثانياء أهمية التشريع لأخلاقيات المهنة.....65

ثالثا: أخلاقيات مهنة الاعلام او الصحافة.....66

رابعا: تاريخ ظهور وتطور ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة: 69

خامساً: نظريات أخلاقيات الصحافة (الاعلام): 70

سادساً: أشهر مواثيق الاخلاقيات الدولية لمهنة الصحافة: 72

سابعاً: بنية/ مضامين مواثيق الشرف أو مدونات أخلاقيات الصحافة / الاعلام: 72

ثامناً: المبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة 72

تاسعا: أخلاقيات المهنة أو أخلاقيات الاعلام عبر العالم:.....74

1-9: أخلاقيات المهنة الصحفية في فرنسا: 75

2-9: أخلاقيات مهنة الصحافة في تونس: 76

المحور الرابع: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر:

أولاً: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر غداة الاستقلال (من 1962-1988): مقسمة الى.. .80

1-1: المرحلة الأولى 1962-1964.....80

2-1: المرحلة الممتدة من انقلاب 19 جوان 1965 الى غاية صدور دستور 1976: 80

3-1: المرحلة الثالثة: من 1979-1988.....81

1-3-1: أخلاقيات المهنة ضمن قانون الاعلام 1982.....82

4-1: أخلاقيات مهنة الصحافة في مرحلة التعددية السياسية / الإعلامية 86

1-4-1: اخلاقيات المهنة في قانون الاعلام 1990: 88

2-4-1: ميثاق أخلاقيات الصحافة في الجزائر.....92

3-4-1: أخلاقيات المهنة في قانون الاعلام 2012: 93

4-4-1: أخلاقيات المهنة في القانون المنظم للنشاط السمعي البصري في الجزائر 2014: 100

5-4-1: أخلاقيات مهنة الاعلام الالكتروني في الجزائر.....104

6-4-1: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:.....107

7-4-1: جرائم الصحافة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-05 109

خاتمة

المراجع

الخطة:

- التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة الصحفية:

مفهوم التشريع الإعلامي:

أنواع التشريعات الإعلامية:

أهمية وأهداف التشريعات الإعلامية:

علاقة التشريعات الإعلامية بالقوانين الأخرى

التشريعات الإعلامية في الجزائر:

نبذة تاريخية عن التشريعات الإعلامية في الجزائر:

تشريعات الإعلامية للصحافة المكتوبة

قانون الاعلام 1990

قانون الاعلام 2012

التشريعات الإعلامية للمجال السمعي البصري

التشريعات الإعلامية للصحافة والاعلام الإلكتروني.

أخلاقيات المهنة الصحفية:

مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية:

خصائصها:

أنواعها:

أهم بنود اخلاقيات المهنة:

جرائم الصحافة

مدخل تمهيدي:

يعد التطور السريع والمتواصل لتكنولوجيات الاتصال الحديثة -وانعكاساتها على وسائل الاعلام الكلاسيكية على اختلاف اشكالها ومضامينها، والذي أدى الى ظهور ما يسمى الميديا الهجينة على غرار الصحافة الالكترونية وإذاعة الواب، والتلفزيون الاستدراكي والتفاعلي، وتأثيراتها على المضامين والمفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال والصحافة- دافعا لتشريع قوانين إعلامية منظمة للعمل الإعلامي تتماشى مع افرازات هذه التكنولوجيات الحديثة وما تطرحه ...من مرونة في الوصول الى عدد لا متناهي من الاخبار والمعلومات من مصادر معروفة وأخرى مجهولة، خاصة مع ظهور و انتعاش " صحافة المواطن" ، بالإضافة الى سيطرة المنطق الربحي التجاري الذي رهن مصداقية وقيمة الرسالة الإعلامية، و عمق مفهوم المنافسة، وزاد من حدة السباقات المحمومة لتحقيق السبق الصحفي "..على حساب الاطر والقيم الإخبارية و اخلاقيات المهنة .

كل هذا وغيره من العوامل التي جعلت التشريعات الإعلامية تلعب دورا مهما في تنظيم الممارسة الإعلامية وحماية حق الجمهور في اعلام موضوعي، نزيه وصادق، وذلك بالمحافظة على اهم المبادئ المهنية والأخلاقية التي تقوم عليها الصحافة والاعلام من خلال رصد آليات قانونية موضحة وشارحة وضابطة لاهم واجبات الصحفي وحقوقه أثناء ممارسته لمهنته النبيلة وفقا للنظام السياسي والإعلامي السائدة.

فما هو مفهوم التشريع الإعلامي؟ ماهي أهدافه؟ وماهي اهم التشريعات الإعلامية في الجزائر؟ وهل تتماشى مع البيئة الرقمية وتأثيراتها على المهنة؟

المحور الأول: التشريعات الإعلامية

المفاهيم، الأهداف والأهمية، التشريع الإعلامي الجزائري

مدخل الى مادة التشريعات الإعلامية

يحتاج الفضاء الإعلامي بمختلف وسائله ووسائطه وبتنوع مضامينه الى جملة من القوانين والتشريعات، التي من شأنها رسم الخطوط العريضة للعمل الإعلامي أو الصحفي، خاصة في ظل تداخل الاعلام التقليدي بالجديد، وميلاد **صحافة الكترونية وإذاعة الواب وتلفزيون استدراكي وتفاعلي**، الامر الذي كان له تأثيره على الكثير من المفاهيم الأساسية في العمل الإعلامي من حيث دلالاتها وتطبيقاتها، كمفهوم المصداقية والمصدر والصحفي، والكتابة الصحفية و التحرير الصحفي، وغيرها ، بالإضافة الى انتشار وتنوع مواقع التواصل الاجتماعي التي اتاحت لأي مستخدم أن يكون مصدراً للأخبار ، دون تحري صحتها، مما أدى الى انتشار الاخبار الكاذبة والمفبركة، واستغلال البعض للمنصات الاجتماعية لنشر خطابات الكراهية والتحريض على العنف والتمييز العنصري والجهوي، خاصة بعد اعتمادها من قبل الكثير من المؤسسات الإعلامية الرسمية كمصدر للمعلومة، لذا :

أولاً: مفهوم التشريعات الإعلامية:

-**التشريع لغة**: شَرّعَ، يُشَرِعُ، شَرْعاً وشَرِيعَةً وتَشْريعاً: أما الشرع: فهو نهج أو اتباع الطريق الواضح، والشريعة هي محكم التنزيل.

-**التشريعات الإعلامية** هي: جملة القواعد والقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية (البرلمان: المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة).

- **التشريعات الإعلامية:** هي مختلف القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بالإضافة الى الأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في شكل مراسي وقرارات.[1]

-**التشريع الإعلامي:** هو التنظيم القانوني لتداول المعلومة ضمن الفضاء العمومي.

-**التشريعات الإعلامية**: هي القواعد القانونية التي تخضع الصحافيين لقواعد خاصة.

-**التشريعات الإعلامية**: هي قواعد قانونية تمنح للسلطات العمومية أسس شرعية للتدخل في عمل المؤسسات المهنية .[2]

التشريعات الإعلامية هي جملة من القوانين والقواعد القانونية الموجهة للمجال الإعلامي والمختصة فيه.

-**التشريع الإعلامي:** هو جملة القوانين أو القواعد القانونية المنظمة للعمل الإعلامي بما يتوافق مع أخلاقيات المهنة الإعلامية ويضمن للجمهور حق الحصول على المعلومة الصحيحة.

-**التشريع الإعلامي**: هو جملة القواعد القانونية التي تحدد للإعلامي حقوقه وواجباته أثناء أدائه لمهنة الاعلام (الصحافة).

ثانياً: أهداف وغايات التشريع الإعلامي

- **لماذا نشرع للإعلام؟**
- **لماذا نصوغ قواعد قانونية خاصة بنشاط او مهنة الاعلام؟**
- **من يصوغ ويحدد التشريعات الإعلامية في أي دولة؟**
- **ما أهم التشريعات القانونية في الجزائر؟**

---

[1] - محمد الطيب سكيريفة ، **التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 ، دراسة قانونية** ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 04، العدد 13، 2021، ص 546.

[2] - علي قسايسية ، طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، دراسات قانونية إعلامية ، **المجلة الجزائرية للاتصال** ، جامعة الجزائر 03، العدد22، ص ص 197 و 238.

- **هل تواكب التشريعات الإعلامية في الجزائر التطورات الحاصلة في ميدان تكنولوجيات الاتصال والاعلام؟**
- **هل تكرس التشريعات الإعلامية في الجزائر حرية التعبير وحرية الصحافة؟**
- **ما مفهوم أخلاقيات المهنة؟ وما هي أهم الاخلاقيات المهنية التي يجب ان يراعيها الصحفي او الإعلامي في الجزائر؟**

- الهدف من التشريعات الإعلامية: (لماذا نصوغ قواعد قانونية في المجال الإعلامي؟).

-التشريعات الإعلامية هي جملة من القواعد القانونية التي:

-تمنح السلطات الأدوات القانونية لتنظيم ومراقبة المشهد الإعلامي.

- تسعى لتنظيم النشاط او العمل او المهنة الإعلامية وفق الأطر والقواعد المهنية المعمول بها.

-تسعى لتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر المعلومة عبر قنوات الاتصال والاعلام وايصالها للجمهور المستهدف.

-تحديد مهام وواجبات الصحفي وضمان حقوقه.

-ضمان حصول الجمهور المستهدف على المعلومة الصادقة والصحيحة عبر قنوات الاتصال والاعلام.

-ضمان احترام المضامين الإعلامية للخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع.

-ضبط الأطر المهنية والأخلاقية لممارسة المهنة الإعلامية.

-ضمان احترام حقوق الطفل وحمايته من مضامين العنف وغيرها.

-ضمان حماية الجمهور من مضامين الكراهية والتميز العنصري.

ثالثاً: مصادر التشريع الإعلامي: من يصوغ ويشرع للإعلام؟

بما أن التشريعات الإعلامية هي جملة من القواعد القانونية، التي تمنح للسلطة الأدوات والأسس القانونية، لتنظيم ومراقبة العمل الإعلامي للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية،

خاصة في ظل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، وانتعاش وازدهار ما يسمى" المواطن الصحفي"، واعتماد قنوات الاعلام التقليدية عليها كمصدر للمعلومة، وما يفرزه ذلك من إشكاليات عميقة، غيرت الكثير من خصوصيات العمل الإعلامي واسسه وقواعده.

وبالتالي فإن السلطة التشريعية هي التي تتولى صياغة وتسطير ووضع القواعد القانونية الخاصة بالمجال الإعلامي، بما يتماشى مع توجهات ومبادئ السلطة التنفيذية او الحاكمة.

وبالتالي فهي تدور في فلك التوجه العام للدولة.

رابعاً: إذن ما علاقة الاعلام بالسلطة (المنطق السياسي للإعلام):

لا يمكن التطرق الى التشريع الإعلامي دون الوقوف على علاقة النظام الحاكم أو السلطة بأجهزة الإعلام داخل المجتمع الواحد، أو بتعبير أدق لا بد من فهم "تمثل" و"تصور" السلطة او النظام الحاكم في أي دولة للإعلام ووظيفته وأدواره في المجتمع. وعلى هذا الأساس يصاغ هذا "التصور" في جملة من القواعد والقوانين التي تضمن تجسيده على أرض الواقع. وهنا لابد من الإشارة الى الاختلاف الكامن بين أنظمة سياسية ليبرالية ديموقراطية وبين أنظمة استبدادية شمولية كليانية، فللأولى نظرتها الخاصة للإعلام وأجهزته، تتباين كلية مع نظرة الثانية. وهنا نطرح جملة من التساؤلات على أساسها نفهم علاقة السلطة بالإعلام، ونفهم اختلاف التشريعات الإعلامية بين دولة وأخرى.

- **هل تعتبر السلطة أو النظام الحاكم الاعلام وأجهزته مجرد أدوات للتعريف والترسيخ لأفكارها ومبادئها؟ أم أنها "تتمثلها" همزة وصل ببنها وبين شعوبها، وبالتالي تصبح بمثابة الفضاء العمومي الذي تطرح عبره الأفكار والآراء التي تكون محل نقاش وحجاج عقلي، وتكون "وسيطا" بين المجتمع المدني والسلطة الحاكمة، ويصبح المواطن على دراية تامة بما يجرى عبر "كواليس" السلطة ويساهم في اتخاذ وصناعة القرار؟**

- **أم أن السلطة أو النظام الحاكم يعتبر الاعلام وأجهزته مصدر قلق وخوف وازعاج، خاصة إذا ما تولى الاعلام منهج نقد سياسية النظام وآليات حكمه، فتشدد الأخيرة عليه الرقابة بسن ترسانة من القواعد القانونية الرادعة.**

وفي توصيف العلاقة بين السياسة والاعلام أو بتعبير أدق بين السياسي والإعلامي يرى الدكتور " بسيوني إبراهيم حمادة أنها تتسم بثلاث سمات أساسية وهي:[3]

- ذات طبيعة إشكالية وغير ثابتة ومشكوك فيها لأنها غير مقننة رسميا.
- وذات أهمية كبيرة لأنها تحوز على اهتمام وتفكير الإعلاميين والسياسيين على اعتبار أن السياسي يعد من المصادر والموضوعات الأساسية للإعلامي، ولا يمكنه الاستغناء عنه. من جهة ثانية أيضا، لا يمكن اغفال إشكالية استقلالية وحياد وسائل الاعلام في ممارستها لوظيفتها داخل النسيج الاجتماعي أو تبعيتها لمؤسسات رسمية تعكس هذا النسيج الاجتماعي، وهذا يتوقف على توجهين أحدهما يؤمن بقوة وسائل الاعلام وسيادة مؤسساتها، وبالتالي فهي تتمتع بالقدرة على تحديد ثقافة المجتمع وحقائقه، وعلى بقية المؤسسات التكيف معها، في حين يصر توجه التبعية على ضرورة التشديد وفرض الرقابة والسيطرة على المعلومات.
- هناك من يرى صعوبة الفصل بين العناصر المكونة للعلاقة بين الإعلامي والسياسي، مما يصعب مهمة اخضاعها للقياس والدراسة والتحليل.

علاقة السياسة بالإعلام (تابع)

وتتخذ العلاقة بين السياسي والإعلامي عدة قوالب او نماذج:

1- **قالب او نموذج العداء:** تعكسه صراع في الاهتمامات، ورفض الإعلامي الرضوخ لسيطرة السياسي، بل يتولى مرقبته ومحاسبته.

---

[3] - حمادة إبراهيم بسيوني، **الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي** ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2012،ص ص103-109.

2- **قالب أو نموذج التبادل الاجتماعي**: وهي لما تكون العلاقة بين السياسي والإعلامي مستمرة ودون أي شكل من اشكال الضغوط خدمة لأهداف خاصة او مشتركة، وتحقيق لفائدة ما.

3- **قالب أو نموذج الاعتماد والتكيف**: حينما يتم تكييف المضامين والرسائل السياسية بما يتماشى مع خصوصية المؤسسة الإعلامية، حتى وان كان ذلك على حساب حق الجمهور في المعرفة.

4- **وأضاف "جكسون –بيك وكروس"** نموذجاً رابعاً مكوناً من ثلاثة أطراف وهم: الإعلامي، السياسي، الجمهور، فالجمهور والسياسي يعتمدان على الاعلام ووسائله للاحتفاظ بالقوة، ويمارس السياسي تأثيره على الإعلامي من خلال احتكار الاخبار ومصادرها، وممارسة الضغوط على الصحفيين وحرمانهم من الكثير من المزايا، والإعلامي بدوره يمارس نوعا من الرقابة على السياسي، ويحدد للجمهور ما يقرؤه وما يسمعه وما يشاهده.

- إذن هذه الوضعية تحدد وظيفة الاعلام وأدواره المتمثلة في:
- 1-جمع الاخبار وتقديمها للجمهور المستهدف بكل موضوعية وحيادية.
- 2-تفسير الاخبار وتوضيحها، حتى يتمكن الجمهور من فهم سياسة الحكومة وتوجهاتها.
- 3-تمثيل وجهة نظر الراي العام في مواجهة الحكومة.
- 4 تشكيل الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهمه بكل شفافية، وإعلام الحكومة باتجاهات الرأي العام.
- 5-توجيه الرأي العام وصناعة القرار السياسي، من خلال تركيز الانتباه والاهتمام على قضايا معينة.
- 6-هذه الوظيفة تختلف في المجتمعات الديمقراطية عنها في المجتمعات الشمولية والعالم الثالث، وهي تتعلق بنظرة الأنظمة الحاكمة للإعلام وللمعلومة، ففي المجتمعات الديمقراطية الاخبار والمعلومات هي حق متاح للجميع، وتعد سلعة يتم بيعها عند النشر، أما في مجتمعات

العالم الثالث تصبح أداة للسيطرة وتحقيق التنمية ، تحتكرها الحكومات، وتتدخل في كيفية نشرها وعرضها.

خلاصة:

الوقوف على علاقة السياسي بالإعلامي وعلاقة الأنظمة الحاكمة بوسائل الاعلام ووسائطه يفسرلنا "فلسفة" التشريع الإعلامي، والهدف من سن فصوله وأبوابه، لان من يصيغ قوانين وقواعد الاعلام هي الأنظمة الحاكمة بصفة مباشرة أو عبر مؤسساتها التشريعية على غرار (البرلمان في الجزائر)، وهي في أغلبها مواد وقواعد تسير في فلك توجهاتها وتتماشى مع مبادئها وأفكارها وتجسد تصورها وتمثلها للعلام ووظائفه في المجتمع.

خامساً: العلاقة بين الاقتصاد والاعلام:

ربما يتساءل البعض **ما علاقة الاقتصاد بالتشريع الإعلامي؟**، وللإجابة على هذا التساؤل وتوضيح الغموض، لابد من تذكر بعض النقاط الأساسية المتعلقة بالإعلام واقتصادياته وهي:

أولاً: أن المعلومة أو الخبر في حقيقته ما هو الا سلعة سريعة التلف، لها تاريخ صلاحية تنقضي قيمتها بانقضائه، **وهذا ما يفسر تسابق المؤسسات الإعلامية للحصول على السبق الصحفي بشتى الطرق والأساليب.**

ثانياً: المؤسسات الإعلامية في حقيقتها هي مؤسسات اقتصادية، تخضع لنمط ملكية معين (حكومي او خاص)، لها مداخيل (نمط تمويلها، عائدات الاشهار،)، مخرجاتها (مصاريفها، أجور العمال، الصحفيين، محررين، الإداريين، مصاريف الصيانة، الطباعة، التوزيع، البث، اقتناء برامج ومواد سمعية، سمعية بصرية.).

-ثالثاً: نمط الملكية يتحكم في السياسة التحريرية لأي مؤسسة إعلامية، والمقصود بالملكية هنا هو امتلاك رؤوس أموالها، او النصيب الأكبر من أسهمها، مما يفرض عليها الخضوع

لقوانينها التنظيمية، فإن كانت المؤسسة الإعلامية **حكومية** فإنها لا تحيد عن توجهات السلطة، بل تسعى لترسيخ أفكارها وتسوق لسياساتها الداخلية والخارجية.

أما إن كان نمط المؤسسة الإعلامية خاصاً (أي تكون ملكاً للخواص. أحزاب سياسية، جمعيات ومنظمات.)، فإنها أيضا تخضع لتوجهاتهم وتتبنى أفكارهم وتسوق لآرائهم، وتحاول جاهدة تحصيل مداخيلها عبر الاستثمار الإعلامي او عبر الاشهار والإعلان ... **وهذا ما يؤثر على قيمة المضامين الإعلامية وعلى مصداقيتها.**

-**رابعاً: الطابع التجاري للمضمون الإعلامي:** غالبا ما تسعى المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع الخاص بالمؤسسات التجارية، كونها تعتمد على إمكانياتها لتحصيل مداخيلها سواءاً عبر جذب المستثمرين في المجال الإعلامي او عبر عائدات الاشهار، التي تتطلب رفع نسب المشاهدة، الامر الذي دفع بالمؤسسات الإعلامية الى تقديم مادة إعلامية سطحية هابطة على غرار برامج الألعاب التلفزيونية وبرامج تلفزيون الواقع وغيرها. والسعي لـ"تتفيه" الذوق العام، وتحويل البرامج الجادة الى برامج ترفيه و تسلية، وتقليص زمن ومساحة مواد الرأي والنقاش.

يقول الصحفي والكاتب سرج حليمي: "في ظل الشركات الاحتكارية العملاقة والملياردیرات "**بيل غيتس وروبرت مردوخ** ... وغيرهم ممن يملكون الصحف والإذاعات وقنوات التلفزيون. هل ما زلنا نحن الصحفيين والمفكرين قادرين على أن نؤدي دورنا المعارض، وأن نكون صوت من لا صوت لهم؟".[4]

خامسا: الاشهار والتبعية الاقتصادي-سياسية: يمثل الاشهار المورد المالي الأساسي للمؤسسة الإعلامية التجارية (التابعة للقطاع الخاص)، فكما يؤثر على طبيعة ونوعية المادة الإعلامية

---

[4] - نزار الفراوي، **الإمبراطوريات الإعلامية. الصحافة تحت رحمة رجال الأعمال**، نشر بتاريخ : 2021/09/26، على الرابط التالي: https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1600، تاريخ وتوقيت التصفح 2022/09/27.

المقدمة للجمهور (مادة سطحية و هابطة) بغرض استقطاب أكبر عدد ممكن من فئاته، كذلك تؤثر التبيعة الاشهارية للحكومة على توجهات المحتوى و مصداقيته ، فعلى سبيل المثال في الجزائر، ما زالت توزيع الحصص الاشهارية على مختلف الوسائل و المؤسسات الإعلامية الجزائرية حكرا على الوكالة الوطنية للنشر و الاشهار ، وهي مؤسسة حكومية، تتولى توزيعها (الاشهار) وفقا لمعايير وحسابات خاصة.

خلاصة:

إذن هناك علاقة ثلاثية متعدية بين السياسة والاقتصاد والاعلام، فنمط الملكية وإن كان مفهوماً اقتصادياً فإنه في جوهرة مرتبط بفعل سياسي تجسده توجهات وأفكار الملاك الذين يتحكمون في المحتوى الإعلامي، ويمثلون ايديولوجيته، وكذلك الاشهار في الدول التي لم تصغ قانوناً خاصاً به ولازالت تحتكره وتعتبره أداة ضغط على المؤسسات الإعلامية لتسير في فلكها، وتمارس الدعاية لها ولسياستها.

سادساً: حرية التعبير / التشريعات الإعلامية:

تمهيد:

الحديث عن العلاقة الثلاثية بين السياسة والاقتصاد والاعلام يتجه الى نقطة واحدة وأساسية وهي " الحرية «، حرية التعبير، حرية الرأي، حرية الصحافة أو الاعلام، فمن خلال ما تناولناه سابقا يفهم أن الاعلام المقترن بتحقيق أرباح وبالتسويق لأفكار وتوجهات الأنظمة الحاكمة يفقد شيئا فشيئاً حريته إن كان قد اكتسبها في يوم من الأيام. وللإجابة عن هذا السؤال لابد من فهم مفهوم الحرية ومفهوم حرية الاعلام...

1-6: الحرية من المنظور الفلسفي: [5]

بالعودة الى مفهوم الحرية الذي شكل ومازال مبحثا فلسفيا مستقلا بطرحة إشكالية " هل الانسان حر ام مقيد ؟، بل تم ربط هذه الحرية بالعبادة وتطبيق ما جاء في الشرائع الدينية السماوية بما يستوجب المحاسبة الإلهيةّ، وربما هذا ما طرحته الفرق الكلامية في الفكر الإسلامي وعلى رأسها فرقتي الأشاعرة والمعتزلة حول حرية وجبرية الانسان.

ففي الفكر الفلسفي اليوناني ارتبطت الحرية بفكرة المدينة، وخضوع الفرد للقوانين السائدة في المدينة اليونانية، والانسان لا يكون حرا الا بعيشه داخل المدينة حيث يسود القانون.

ويؤكد السفسطائيون على الحرية والشعور والاعتزاز بالنفس لتحقيق الوجود الإنساني الفردي، والحرية في نظرهم لا تتحقق الا بإرادة النفس، والحرية لا تعني الخضوع للقانون بل تعني ان يكون الانسان في وفاق وانسجام مع الطبيعة وكلما كان الامسان حرا كان أكثر ابداعا. أما الفلسفة الأفلاطونية فهي ترت ان إنسانية الانسان لا تتحقق الا بالانتماء الى الجماعة وخلال هذا الانتماء يمكن الحكم على الافراد من خلال مساهماتهم في الدولة بصفتهم أعضاء فيها، وبالتالي تكون الأولوية للحياة الجماعية المنسجمة على حساب حرية الأفراد.

في الفكر الإسلامي كانت الفرقة الكلامية المعتزلة أول من أثار إشكالية الحرية وربطها بعدل الله وتوحيده، فصفة العدل في تصورهم ترتبط بحرية الإرادة، فالإنسان مسؤول عن افعاله الارادية ولا يحاسب إلا على ضوئها.

أما القديس اوغسطين فقد اعتبر أن الانسان يمتلك إرادة حرة، تمكنه من فعل أفعال حرة كثيرة، وأن الله يمتلك العلم المسبق بها.

---

[5] - سمية عمران ، داود خليفة، **مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي : طرح كرونولوجي** ، مجلة المعيار ، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1057.

- يفرق ديكارت بين " الحرية الإنسانية" المستمدة من " الحرية الإلهية"، أن الله في نظره أساس الحرية الإنسانية، والخطأ الإنساني ما هو إلاّ ناتج عن محدودية قوة التمييز (بين الصواب والخطأ) التي منحها الله للبشر.[6]
- "**جون بول سارتر** " يقول أن مشكلة الحرية ارتبطت بالوجود الإنساني، وسبقت، وبالتالي فإن الحرية من حيث تعريف للإنسان ليست مرتبطة بحرية الاخرين، ولكن الالتزام هو الذي يحتم على الانسان أن يختار حريته وحرية الاخرين في الوقت ذاته.
- وربط "**جون ديوي**" الحرية بالمنفعة والمصلحة، وبالعمل وما يترتب عنه من نتائج، حيث يقول" أن الحرية الحقيقية مرتبطة بقدرة الفرد على التغلب على أي صعوبات جديدة وقهرها".[7]

2-6: مفهوم " الحرية" في القانون الوضعي :

لا يمكن استبعاد المنظور الفلسفي للحرية حين الوقوف على مفهومها في ضوء القوانين الوضعية، فلفهم نظام الحريات العمومية كما يقول الدكتور بن خرف الله" لابد من الرجوع الى الفكر الماركسي والفكر الإسلامية وغيرها، فالحرية كانت ولاتزال في مقدمة اعتبارات النظم السياسية رغم ما عرفته من تغيرات وتحولات، بل زادت مطالب الشعوب بحريات أكثر، وزادت معها إعلانات حقوق الانسان وحرياتهم، التي يجب على الدولة والحكومات توفيرها لموطنيها حتى يساهموا في اتخاذ القرار وتسيير الشأن العام لدولهم. ولعل الوثيقة العالمية لحقوق الانسان تعد الوثيقة الأكثر حضورا في اغلب مواثيق وقوانين الدول التي تسعى لتثبت وجودها وحضورها وتبنيها لخطاب الحريات والديموقراطية.

---

[6] - سمية عمران ، داود خليفة، **مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي : طرح كرونولوجي** ، مجلة المعيار ، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021، ص ص 1057-1962

[7] - **المرجع نفسه**، ص ص 1057-1962.

يرى "**برتراند راسل**" أن الحرية هي غياب للحواجز امام تحقيق الرغبات، ويرى "**ريمون أرون**" أن الحرية هي غياب الضغوطات والممنوعات، **ممنوعات تفرضها الدولة** من خلال صياغة جملة من القوانين والتشريعات ...قوانين للمرور .... **وممنوعات متعلقة بالرقابة الاجتماعية** (الردع الاجتماعي): تفرضها المجتمعات على سلوكات افرادها وهي جملة المعايير التي تسطرها الجماعة الاجتماعية، **وممنوعات ذاتية أو داخلية** متعلقة بالرقابة الذاتية على السلوك النابعة من دواخل الفرد " ضميره ".

كل هذا يشير الى نسبية حرية الانسان «، أي انه لا يتمتع بحرية مطلقة ولكن يمكنه أن يتعايش مع الحريات التي تقرها القوانين والتشريعات وتعترف له بها.[8]

3-6: حرية الصحافة / حرية التعبير:

يرتبط مفهوم حرية الاعلام بحقوق الانسان، فالمطالبة بحقوق الانسان غالبا ما ارتبطت بحرية الكلمة ...

يعرف الدكتور "الطاهر بن خرف الله" حرية الصحافة "أنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب ويمكن الفرد من إبداء آرائه علناً والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات بالجرائد أو الكتب بقصد اطلاع الرأي العام على سير الحوادث [9]" .

إذن غالباً ما يرتبط مفهوم "حرية الاعلام أو الصحافة ":

1- بتعدد العناوين وتعدد الرؤى والأفكار والآراء، وغالبا ما يرتبط بإنتشار وازدهار صحافة الاستقصاء وصحافة الرأي والنقد والتحليل والنقاش.

---

[8] - الطاهر بن خرف الله، **في مفهوم الحريات العامة و حقوق الانسان ، الوسيط في الدراسات الجامعية** ، الجزء السابع، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2004، ص ص 15-18.

[9] - الطاهر بن خرف الله، **من التعددية الى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال** ، جامعة الجزائر، العدد 05، 1991، ص 62.

2- بتقبل الراي والراي الاخر وفتح المجال للجميع للتعبير عن رايه، عن موقفه، عن توجهه.

3- ترتبط أيضا بقدرتها على موجهة السلطة الحاكمة بأخطائها، بهفواتها، بفسادها، بفشلها .... دون ان يترتب عن دالك قمع وقهر وسجن...

4- ترتبط بحق الصحفي في الوصول الى المعلومة من مصادرها في كبريات القضايا والمسائل دون أن يحتكرها رجال الحكم وواجهة السلطة.

- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر المواد 10، 20، 21، على ما يلي " لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية ".[10]
- والسؤال هنا: هل يمكن أن يتحقق كل ما ذكر سابقا في رصد مفهوم حرية الصحافة خاصة في الجزائر، التي انتقلت من أحادية حزبية الى تعددية سياسية رافقتها تعددية إعلامية.
- هذا من جهة. أما من جهة ثانية وبالعودة الى المنطق السياسي الذي يتحكم في رسم الخطوط العريضة لممارسة الصحافة ضمن مجال هي المحددة لقواعده وضوابطه، من خلال صياغة تشريعات وقوانين إعلامية ووضع آليات للسهر على تطبيقه، فهل هذه القوانين قوانين تنظيمية أم أنها قوانين تعسفية؟
- كذلك الامر بالنسبة للمنطق الاقتصادي، ومتطلباته بالنسبة للمؤسسة الإعلامية باعتبارها تحتاج للمال لضمان بقاءها سواءا عبر التمويل او الاشهار"، مما يجعله أداة للتحكم في وسائل الاعلام. وهذا ما سنلاحظه من خلال استعراض التشريعات الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال الى صدور المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بممارسة الاعلام عبر الانترنت.

---

[10] - الطاهر بن خرف الله، من التعددية الى حرية الصحافة وتعددها...، **مرجع سبق ذكره** ، ص 63.

المحور الثاني :

- التشريعات الإعلامية في الجزائر:

- التشريعات الإعلامية في الجزائر:

- **أولاً: -التشريعات الإعلامية والصحافة الجزائرية إبان المرحلة الاستعمارية الفرنسية:**
- تميزت هذه المرحلة بالممارسات التعسفية الاستعمارية ضد الصحافة الجزائرية قامت على حملات إعلامية تشهيرية ومضايقات إدارية وقانونية وأمنية بالإضافة الى الحجر والتوقيف والاغتيال.
- وتميزت التشريعات الإعلامية الفرنسية بالاختلاف حسب مراحل تطور الساحة الإعلامية في الجزائر "

1-1: في المرحلة الأولى (1830-1870): تميزت برقابة عسكرية غير مقننة تمنع الكلام عن الحرب ، السياسة و الإدارة ..ثم تم استصدار تشريعات قمعية صارمة تطبقها السلطات العسكرية الفرنسية ، ارتبطت بالأنظمة السياسية المتعاقبة على السلطة في باريس (ملكية جويلية ، الجمهورية الثانية (1848)، الإمبراطورية الثالثة (1851)، في هذه المرحلة صدر القرار الوزاري 1832/08/2 وضعت بموجبه الصحافة تحت سلطة الحاكم العام، من صلاحياته : فرض الرقابة على الصحف، اعطاء تراخيص او منعها.

- **في 1845/04/15** صدر قرار يقلص من سلطات الحاكم العام في الجزائر، وأصبح وزير الحرب في باريس الوحيد المسؤول عن النشر والطبع والتوزيع، شهدت المرحلة تضييق الرقابة والخناق على الصحافة الجزائرية.
- **في فبراير 1848** وبعد إقامة الجمهورية الثانية تم بعض الإجراءات الليبرالية لفائدة الصحافة الفرنسية في الجزائر منها:[11]

---

[11] - دليو فضيل، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، **دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع**، الجزائر، 2014، ص 125.

- **قرار الحاكم العام " كافينياك" 1848/03/15** – أسس لإقامة نظام حرية الصحافة. وفعلا ألغى هذا القرار الرقابة ورفع الكفالة مؤقتا، ما عدا تقنين نشر مقالات حول العمليات العسكرية وتحركات الجيش وعمليات التي تشترط رخصة من القادة العسكريين.
- **تلتها تخاذ عدة إجراءات تشريعية قمعية (1850/1849/1848)**، أنهت بضعة اشهر من الحرية الإعلامية، بتحديدها لسلسلة من المخالفات الصحافية ضد "النظام العام، المجلس النيابي والجمهورية، إهانة الرئيس استفزاز العسكريين "، مع فرض ضريبة إضافية على الصحف السياسية والفلسفية و الدينية . مما ادرى الى تقلص عدد الصحف (6-7 صحف فقط).
- **في 1851/12/07** في مطلع عهد الإمبراطورية الثانية تم اخضاع الصحافة لقرارات السلطة العسكرية المحلية من جديد بإصدار المرسوم 1852/02/28 الذي ينص على فرض الرقابة منع وحجب التراخيص، فرض الضرائب.

1-2: -المرحلة الثانية تبدأ من 1870،

لم تعرف في بدايتها تغيرات كثيرة ، فقد تميزت بصياغة مراسيم تعسفية أخرى وحتى بعد سقوط الإمبراطورية الثانية وقيام الجمهورية الثالثة في سبتمبر 1870 بقي الساحة الإعلامية في الجزائر خاضعة للضغوط الفرنسية (مقاضاة الصحفيين امام محاكم الجنح، فرض ضرائب...)

-عام 1881 صدور قانون حرية الصحافة: الذي حرر الصحافة الفرنسية، وفرض ضرائب إضافية على الصحف الصادرة بغير الفرنسية على الأراضي الفرنسية واعتبارها صحفا اجنبية في محاولة للتضييق على الصحف الصادرة بالعربية في الجزائر.[12]

---

[12] - فضيل دليو، **المرجع السابق**، ص ص 126-129.

-في فبراير 1919 قدمت سلطات الاحتلال بعض الإصلاحات لفتح المجال امام النخبة الجزائرية للتعبير عن مواقفها.

- في 1925 م وبتولي "موريس فيوليت "السلطة في الجزائر توسع نطاق الحريات، وصدرت العديد من الصحف الجزائرية الإصلاحية رغم مواجتها القمع الأمني والإداري.

-واستمر العمل بالمادة 14 من القانون 1881صدور القانون العضوي عام 1947 الذي اعترف بجزائرية اللغة العربية. [13]

ثانياً: التشريعات الإعلامية في ظل الجزائر المستقلة:

- عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر صدور العديد من القوانين والتشريعات الإعلامية، غداة الاستقلال الى وقتنا الحالي، والتي حاول من خلالها النظام الحاكم رسم الخطوط العريضة للعمل الإعلامي، بما يتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية التي عرفتها كل مرحلة.
- هناك عدة تقسيمات لمراحل التشريع الإعلامي في الجزائر، ولكن الأكثر تداولا بين الباحثين والدارسين في الميدان هو التقسيم التالي

1-2: -: المرحلة الأولى: من 1962-1976 [14]

- تميزت المرحلة بما يسمى التركة الاستعمارية حيث ورثت الجزائر عن المستعمر الفرنسي بالإضافة الى الدمار الذي سببته على جميع الأصعدة، وبالخصوص المجال الاقتصادي مع غياب لأي قانون جزائري تسير به البلاد مما دفع بالقيادة السياسية الى سن القانون 62/ 157

---

[13] -فضيل دليو، **المرجع السابق**، ص 130

[14] - محمد الطيب سكيريفة، **المرجع سابق**، ص 547.

المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن قرار تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية ومن بين ذلك القطاع الإعلامي.[15]

- هنا لابد من الاشارة الى أن هناك من يعتبر ما يسمى بـ" أرضية مؤتمر الصومام" 1956، يعد أول تشريع اعلامي جزائري خرجت به قيادة الثورة التحريرية بجملة من القواعد التنظيمية لنشاط الاعلام في تلك المرحلة و المهمة والحاسمة في تاريخ الجزائر، إذ أدرك قادة الثورة أنذاك أهمية الاعلام في رفع معنويات الشعب الجزائري، و التعبئة للثورة، و تدويل القضية والحصول على التأييد والدعم الداخلي و الخارجي و الرد على المستعمر و تكذيب الكثير من مزاعمه، لذلك خصص فصل كامل بعنوان" وسائل الاعلام و الدعاية" مركزين على الجانب الدعائي ، ليليه بعد ذلك تأسيس جريدة المجاهد يترأسها " رضا مالك....[16]، و التي أصبحت لسان حال جبهة التحرير الوطني، وقبلها كان هناك بعض النشريات التي تصدرها المناطق (الولايات) كصحيفة المقاومة الجزائرية بطبعاتها الثلاث الصادرة في كل من المغرب وتونس وفرنسا...، حملت جريدة المجاهد في البداية شعار " الثورة من الشعب الشعب " عن صحيفة " صوت الشعب" ...، وتعرضت لمضايقات السلطات الفرنسية التي زورت أربعة اعداد منها بغية تضليل الشعب و اضعاف معنوياته.[17]

- **ميثاق طرابلس: 1962:** لم يولي أي أهمية للإعلام والحريات لا الفردية وانما انشغل بالبحث عن أساليب لتسيير البلاد غداة الاستقلال.[18]

---

[15] - محمد الطيب سكيريفة ، **المرجع السابق** ، ص 547.

[16] خالد لعلاوي ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 29.

[17] - احمد حمدي ، **دراسات في الصحافة الجزائرية**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2000، ص ص 15-18.

[18] -خالد لعلاوي ، **المرجع السابق**، ص 30.

- وهنا الاعلام الجزائري عاش مرحلتين بعد الاستقلال، مرحلة ورثت عن الاستعمار الفرنسية ممارسته الحرة للصحافة و الاعلام، من خلال قوانينه وتشريعاته، تمتعت الصحافة الجزائرية في هذه الفترة القصيرة بنوع من الحرية والانتعاش بظهور عدة عناوين " بعضا تابع لجزائريين واخرى لمعمرين، و كانت أخرى جريدة جزائرية حرة ذات التوجه الشيوعي " Alger La Républicain" .
- **المرحلة الثانية:** تسلمت فيها جبهة التحرير الوطني زمام الأمور، بوضعها حدا للممارسة الحرة للصحافة وفق التوجه الاستعماري الفرنسي، من خلال تأميم ومصادرة ممتلكاتها، وإصدار جريدة" Le peuple" وجريدة" الشعب"، وترسيخ مبدأ الحزب الواحد.
- **دستور 1963:** ضم بعض النقاط المتعلقة بالإعلام، لكنها لم تر النور، كالإقرار بانضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 19، التي تنص على احترام الصحافة والاعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير).
- **ميثاق 1964:** ضم قوانين منظمة لمهام وزارة الاعلام 1963، عوضها الرئيس الراحل " احمد بن بلة " سنة 1964 بمديرية الاعلام لدى رئاسة الجمهورية.

2-2: المرحلة الثانية تمتد من 1965 -1978

- تخللتها الكثير من الاحداث منها انقلاب 19 جوان 1965 او ما يسمى بالتصحيح الثوري، الذي كانت له تأثيراته على الممارسة الصحفي في الجزائر، من خلال مضاعفة الخناق والتضييق على وسائل الاعلام في ظل غياب سياسة إعلامية واضحة.[19] وهي مرحلة كرست احتكار الدولة ذات التوجه الاشتراكي للصحافة، والتي عمل مسؤولوها على انتاج الخطاب الايديولوجي للنظام السياسي. وهذا ما أكده الرئيس الراحل " هواري بومدين" في إحدى تصريحاته أمام مسؤولي

[19] - خالد لعلاوي ، **المرجع السابق**، ص 34.

الصحافة الوطنية في 20 أكتوبر 1965 حينما قال "أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، مشددا على ضرورة ان يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة.

- **صدور 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968: الذي** يؤكد توجهات الدولة الجزائرية في احتكار وسائل الاعلام، وفي اعتبار الصحفي مناضلا مسؤولا عن الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها وحصر مهمتهم في اخبار الشعب بإنجازات السلطة.
- **صدور دستور 1976: تناول** موضوع حرية التعبير في مادته 55: حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.
- كما تناول الدستور مفهوم "حق المواطن في الاعلام" لكنه جعل الدولة وصية على تلك الحريات العامة.
- كرس الدستور مرة ثانية احتكار الحزب الحاكم من خلال امتلاكه كل صلاحيات تسيير المؤسسات الإعلامية.

ملاحظات: فصل الدكتور فضيل دليو في مميزات الممارسة الإعلامية في مرحلة ما بعد الاستقلال: حيث اعتبرها مرحلة مهمة عرفتها الصحافة الجزائرية، رغم الظروف التي عايشتها من مخلفات الاستعمار الفرنسي: نسبة امية مرتفعة فاقت 86 %، انعدام الخبرة في مجال الاعلام اليومي، بروز بعض المثقفين اليساريين المفرنسين المتواجدين في بعض مراكز القرار بمعظم وسائل الاعلام السمعية و البصرية، والذين لعبوا دورا مفصليا في تهميش الاعلام العربي، ..ارتباط الاعلام بالتوجه الاشتراكي، انتعاش الصحافة الخبرية الصادرة بالفرنسية ...وغيرها .[20]

---

[20] - فضيل دليو ، **المرجع السابق** ، ص ص 134-135.

2-2: المرحلة الثالثة: 1979-1989

- تميزت هذه المرحلة أيضا بجملة من الاحداث التي كان لها بالغ التأثير على الممارسة الإعلامية في الجزائر ، بداية بوفاة الرئيس الراحل " هواري بومدين " في سبتمبر 1978، ليخلفه الرئيس المنتخب الراحل "الشاذلي بن جديد" في 07 فيفري 1979، تخللت عهدة الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد العديد من الازمات السياسية ..متعلقة باحتكار الحكومة للاقتصاد الوطني، وتعرضت الحكومة لأول مرة لنقد لاذع من صحيفة La Révolution Africaine، وفي 11 آفريل 1987 تمكت الموافقة الرسمية على تأسيس رابطة حقوق الانسان في الجزائر، وتدعم الاعلام بلائحة أصدرها حزب التحرير الوطني في مؤتمره الرابع تؤكد على دور الصحفي في ربط السلطة بالمواطن، وتعد بتحسين الصحافة الوطنية شكلاً ومضموناً والاهتمام بالتكوين الايديولوجي والسياسي للصحفي.[21]

- **قانون الاعلام 1982:** [22]

- عرفت الجزائر المستقلة صدور اول قانون للإعلام مؤرخ في 06 فيفري 1982، وأعتبر شكلا من اشكال التحول الذي عرفته البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي، يتكون من 128 مادة، موزعة على خمسة أبواب.

قراءة تفصيلية لقانون الاعلام 1982.

- يتكون قانون الاعلام 1982 من 128 مادة، موزعة على خمسة أبواب :

---

[21] - خالد لعلاوي ، **المرجع السابق** ، ص ص 39-40.

[22] - قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1982، العدد 06.

- مبادى عامة: تضم فيه 09 مواد، تعتبر الاعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وتؤكد تبعيته لحزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الحاكم في الجزائر، مع تبنيه للاختيارات الأيديولوجية للدولة، ودوره يكمن في تعبئة كل القطاعات لتبني توجهات الدولة الجزائرية الاشتراكية. مع احترامه للقيم الأخلاقية وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني.
- كما تعتبر الاعلام الكامل والموضوعي حقا مضمونا لجميع المواطنين، تكفله الدولة.
- يعطي القانون 1982 الأهمية الكبرى لاستعمال للغة الوطنية في الاعلام الذي يشمل النشريات الإخبارية العامة والنشريات المتخصصة والوسائل السمعية البصرية التي تتولى القيادة السياسية للبلاد ممثلة في الهيئة المختصة التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني توجيهها وتسييرها. بواسطة وزير الاعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب وتتولى هيئة استشارية مكونة من صحافيين محترفين ومختصين تحسين الاعلام وتقديمه. ويسمح القانون بالتبادل الإعلامي الأجنبي.
- الباب الأول: النشر والتوزيع، مكون من فصلين، الفصل الأول: النشريات الدورية (من المادة 10 – المادة 23). تضبط مفهوم الصحف والمجلات الدورية، وتركز على الصحف الإخبارية العامة التي تعد مصدرا للإعلام حول الاحداث الوطنية والدولية، وتتولى الحزب والدولة إصدارها.
- كما تطرق القانون الى تعريف الدوريات المتخصصة في ميادين متنوعة، مع السماح لمختلف المؤسسات الإدارية والتعليمية والمهنية والاشتراكية والجمعيات اصدار نشريات مرتبطة بتخصصاتها، ويرخص بذلك للمؤسسات الأجنبية شريطة احترام السيادة الوطنية واختيارات البلاد، تناول القانون أيضا شروط منح تراخيص اعتماد النشريات والدوريات المتخصصة وقواعد تنظيمها وتسييرها، مع تأكيد خلوها من أي مضامين مسيئة للطفولة و المراهقين، او

مخلة بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية و التوجهات الاشتراكية للبلاد أو تحرض على العنصرية و الخيانة و التعصب.

- الفصل الثاني: انتاج وتوزيع الاعلام المكتوب والمصور (من المادة 24-الى المادة 32)، يؤكد احتكار الدولة للنشاط الإعلامي المكتوب والسمعي بصري، للإشهار، كما تحتكر متطلبات الخدمة العمومية، وإنتاج وتوزع الأفلام.
- **الباب الثاني:** بعنوان ممارسة المهنة الصحفية، مكون من الفصل الأول: الصحافيون المحترفون فيه (من المادة 33 –الى المادة 52)، يتناول مفهوم الصحفي المحترف، ويعتبر المراسل الصحفي، صحفيا محترفا، مسؤولا وملتزما بتحقيق اهداف الثورة، كما تضمن الدولة للصحفي المحترف التمتع بحقوقه المهنية وتمنح له بطاقة الهوية المهنية، ويستفيد من التامين الاجتماعي، ومن التكوين لإثراء معارفه ومكتسباته ومهاراته في اطار احترام آداب واخلاقيات المهنة
- الفصل الثاني: المبعوثون الخاصون ومراسلوا الصحف الأجنبية (من المادة 53- 58) خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للحديث عن عم المرسال الصحفي التابع لهيئة اجنبية لكنه ينشط نشاطا إعلاميا مؤقتا داخل تراب الجمهورية الجزائرية ، بداية بتعريفه، وتأكيد خضوعه للقانون الإعلامي الجزائري ، ويستفيد من بطاقة الاعتماد ، وتسحب منه في حالة اخلاله بأي بند من بنود هذا القانون .
- **الباب الثالث:** بعنوان توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع. فيه فصلين، الفصل الأول: التوزيع الاستيراد والتصدير، فيه القسم الأول: التوزيع فيه (من المادة 59 – الى المادة 66)
- الفصل الثاني بعنوان: التجول للبيع، فيه (من المادة 67-68). تؤكد هذه المواد على احتكار الدولة توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية عبر كامل تراب الوطن، كما تتولى احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير الوطنية، وتمنح تراخيص للهيئات الأجنبية

المستوردة للنشريات المجانية، وتراخيص لبيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في الأماكن العامة تمنحها البلديات والدوائر.

- **الباب الرابع:** الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد ويضم:
- الفصل الأول: الايداعات الخاصة فيه (من المادة 69-70)، الفصل الثاني: بعنوان المسؤولية فيه من المادة (من 71-73): تحدد هذه المواد مسؤولية مدير الجهاز الإعلامي او مسؤول المطبعة عن كل ما يكتب او يبث ويعرض من قبل مؤسسته الإعلامية وفي حالة المخالفة يقع تحت طائلة القانون وفق المواد الجزائرية المحددة في الباب الخامس.
- **الفصل الثالث:** التصحيح وحق الرد، فيه (من المادة 74-84). يؤكد المشرع من خلال احكام هذا القانون على وجود نشر تصحيح لأي خبر او معلومة غير صحيحة نشرت عبر النشرية وفق كيفية وضمن آجال حددها القانون.
- **الباب الخامس**: الاحكام الجزائية، تضم الفصل الأول: مخالفات عامة، فيه من (المادة 85-100).
- الفصل الثاني: مخالفات بواسطة الصحافة من المادة 101 الى المادة 117).
- الفصل الثالث: حماية السلطة العمومية والمواطن من (المادة 118-128. تضم مود جزائية تعاقب الصحفي على أي تجاوزات حددها القانون. وتجاوز عدد المواد العقابية او الجزائرية 40 مادة.[23]
- **ملاحظات :**
- يضم القانون كما أسلفنا سابقا 128 مادة تخص النشر والتوزيع وممارسة مهنة الصحافة كما ضمن احكاما جزائية تجاوزن الأربعين مادة.
- يؤكد القانون على حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.

---

[23] -قانون الاعلام 82-05 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402، الموافق ل06 فبراير 1982 يتضمن قانون الاعلام.

- يؤكد على حقوق الصحفيين (الوصول الى المعلومة، البطاقة المهنية، الحماية القانونية،)، كما تؤكد على واجبات الصحفي (الالتزام بمبادئ الثورة، احترام التوجهات البلاد السياسية بتبنيها النهج الاشتراكي.... التي يترتب عن الاخلال بها الوقوع تحت طائلة القانون.
- يكرس هذا القانون سيطرة الدولة الممثلة في (حزب جبهة التحرير الحاكم) على وسائل الاعلام بل تتحكم حتى على توجهاتها السياسية.
- يعتبر هذا القانون الصحفي موظفا حكوميا، مناضلا ملتزما بأهداف الثورة وساعيا لتحقيقها.
- احتلت المواد العقابية المساحة الأكبر، لتضييق الخناق على الصحفي.
- تميزت هذه المرحلة ككل من 1979-1988، بنوع من الانفتاح الإعلامي، بظهور صحف متنوعة (دينية، ثقافية، رياضية، ...) كما تك تدعيم القطاع بتجهيزات عصرية وامكانيات مادية.

2-4: التشريعات الإعلامية الجزائرية في المرحلة من 1988- 2012

عرفت الجزائر في هذه المرحلة الكثير من التحولات والاحداث أهمها أحداث أكتوبر 1988، حيث خرج الجزائريون الى الشوارع منددين بواقعهم، ومطالبين بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، تشمل تحسين الظروف المعيشية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وانتهاج سياسة الانفتاح والحرية والديمقراطية.

انتهت بإقرار دستور جديد، أنهى مرحلة الأحادية الحزبية، وفتح المجال أمام التعددية السياسية والإعلامية. عكسها ظهور العديد من العناوين الصحفية على غرار جريدة الخبر، وعرفت تنظيم أول انتخابات في جوان 1990، شارك فيها أكثر من حزب واحد، وتم الغاء نتائج انتخابات 26 ديسمبر 1991 بعد ان فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعد من أصل 228، الامر الذي

أدخل البلاد في نفق مظلم من الحرب بالأهلية، خلفت مئات الالاف من القتلى، وتسببت في دمار اقتصاد البلاد.[24]

2-4-1: من التعددية السياسية الى التعددية الاعلام في الجزائر:

عرفت الجزائر اقراراً تشريعياً بالتعددية السياسية، جاء كنتيجة لأحداث أكتوبر 1988، من خلال دستور 23 فيفري 1989، تلاها اصدار قانون الاعلام 1990. فلماذا نربط التعددية السياسية بالتعددية الإعلامية، وهل التعددية الإعلامية دليل على وجود حرية التعبير وحرية الرأي؟

وهل فعلاً الجزائر عرفت التعددية الإعلامية على ارض الواقع؟ وهل التعددية الإعلامية تعني فعلا تعدد الآراء والمواقف والتوجهات؟ أم أنها مجرد تعددية للعناوين والتسميات؟

إجابة عن السؤال الأول:

التعددية السياسية: هي وجود جماعات عديدة، ومختلفة، مختلفة التصورات، مختلفة الآراء، مختلفة المواقف والتوجهات "اتجاه" قضايا مرتبطة بتسيير الشأن العام او السياسة العامة للدولة. يتجسد هذا التعدد في وجود أحزاب سياسية وجمعيات ذات طابع سياسي، (وفعلا اسفرت الإصلاحات في الجزائر عن تأسيس 34 حزبا قائما يتمتع بالشرعية، وحصلت على اعتماد الدولة، وتم الإعلان عنها عبر الجريدة الرسمية، ويمكن لهذه الأحزاب او الجمعيات التعبير عن تصوراتها، آرائها، مواقفها وتوجهاتها بكل حرية عبر وسائل الاعلام على اختلافها (في المناخ الديمقراطي الذي يتبح للجميع التعبير عن ذاته)، أو عبر السماح لها بإنشاء عناوين أو مؤسسات إعلامية تابعة لها خاصة بها وتكون لسان حالها. وهنا يمكننا التحدث عن التعددية الإعلامية حيث أنشأت الجبهة

---

[24] - أكتوبر 1988، ربيع الجزائري الذي انهى الأحادية ، نشر بتاريخ 15-05-2017، على الرابط : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events، تاريخ وتوقيت التصفح: 2022/10/009. الخامسة مساءاً

الإسلامية للإنفاذ في تلك المرحلة جريدة المنقذ وأنشأ حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية جريدته " رسالة الأر.سي،دي) وهكذا [25]

ويصبح امام الجمهور المنتمي الى الدولة أن يختار الوسيلة الإعلامية التي تتماشى مع موقفه ومع رأيه.

إذن ما هي التعددية الإعلامية في الجزائر

أولا في مفهوم التعددية الإعلامية: القصد بها تعدد في العناوين الصحفية، التي تختلف مضامينها وتوجهاتها السياسية، وتتمتع بالملكية الخاصة المستقلة،

في الجزائر الى غاية 1989 كانت الصحف كلها تابعة للحزب الحاكم الى غاية صدور دستور فيفري 1989، الذي أقر بالتعددية السياسية (المادة 39 من دستور 1989: حريات التعبير، وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن)، (المادة 40: حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به)، وهي سماح السلطة الجزائرية بتشكيل جمعيات وأحزاب سياسية، ويقر لها بحرية التعبير والنشر من خلال انشاء صحف خاصة بها.[26]

2-4-2: قانون الاعلام 1990:

يعد قانون الاعلام الصادر في 03 آفريل 1990، القانون الثاني المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام ومهنة الصحافة في الجزائر

قراءة مفصلة في قانون الاعلام 1990:

---

[25] - الطاهر بن خرف الله ، من التعددية السياسية ...الى حرية الصحافة وتعددها، **المجلة الجزائرية للاتصال**، جامعة الجزائر، العدد 05، 1991، ص 60.

[26] - **المرجع نفسه**، ص 64.

هو القانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 آفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام:[27] يحتوي على 106 مواد موزعة على:

الباب الأول: أحكام عامة، يضم 09 مواد، تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام، وتنص على حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي حول الوقائع والآراء الوطنية والدولية، عبر مؤسسات إعلامية (صحف او اذاعات او تلفزيون)، تابعة للقطاع العام او لجمعيات ذات طابع سياسي، خاضعة للقانون الجزائري، في ظل احترام الكرامة الشخصية ومقتضيات السياسة الخارجية، كما تعمل هذه الأجهزة الإعلامية على ازدهار الثقافة الوطنية وجعل المواطن مطلعاً على الثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم.

-ينص القانون أن لغة النشريات الدورية العامة تصدر باللغة العربة واللغة الأجنبية لكن هذه الأخيرة يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. كما يمكنه منع ذلك.

الباب الثاني: تنظيم المهنة يضم الفصل الأول: العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام يضم 04 مواد، تؤكد هذه المواد على ضرورة فتح قنوات الاعلام العام المجال للتعبير عن مختلف تيارات الراي والتفكير، كما تطرقت للتنظيم الإداري لمختلف أجهزة الاعلام الجزائرية التابعة للقطاع العام باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتؤكد على ضرورة توظيف اللهجات الشعبية في الأجهزة الإذاعية العمومية بهدف ترسيخ الوحدة الوطنية.

-**الفصل الثاني:** اصدار النشريات الدورية يضم 14 مادة، تعرف هذه المواد "النشرية الدورية" (الصحف والمجلات الدورية)، تؤكد على حرية تأسيسها، بعد تقديم تصريح مسبق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، (يحوي التصريح هوية الناشر، ومواصفات النشرية... هدفها، مكان

---

[27] - الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية، العدد 14 الصادر بتاريخ يوم الأربعاء 09 رضمان عام 1410 هـ الموافق لـ04افريل سنة 1990.

تواجدها، اسم ملاكها وعناوينهم، اللغة المعتمدة في الإصدار،) التي يصنفها المشرع الجزائري الى نشريات دورية إخبارية عامة (تعتبر مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية والدولية)، ونشريات دورية متخصصة، تتعلق بموضوعات متنوعة. يؤكد المشروع على وجوب تبرير مصدر تمويل كل صحيفة او نشرية، ماعدا التابعة للقطاع العام، كما تطرق المشرع في هذه المواد لكيفية اصدار النشرية وطرق تنظمها وتسييرها وقف احكام هذا القانون

الباب الثالث: ممارسة مهنة الصحافة، تضم 13 مادة ، تطرق الى تعريف الصحفي المحترف، وحقه في استلام البطاقة المهنية وفق شروط يحددها المجلس الاعلى للإعلام، كما يحق للصحفي التابع لهيئة اجنبية الحصول على اعتماد يخوله التمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفي الجزائري .تطرق القانون أيضا الى أخلاقيات وآداب ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر وقسمتها الى حقوق وواجبات : حق عدم الخضوع لأي تدخل لا يتماشى مع قناعاته وتوجهاته وآراءه، حق الوصول الى مصدر الخبر ، وحق الاطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، وحق السر المهني شريطة عدم المساس بالسر العسكري، او تهديد الأمن الوطني، او امساس بحقو المواطن وحرياته الدستوري..، ومن واجباته (ضرورة التزام الصحفي بالخط الافتتاحي لمؤسسته الإعلامية، الالتزام بتقديم اعلام نزيه وموضوعي، تصحيح أي خبر غير صحيح، الامتناع عن استغلل المهنة للحصول على امتيازات، احترام حقوق المواطنين الدستورية وحياتهم الشخصية..=

الباب الرابع: المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، ويضم 12 مادة، ركزت هذه المواد على مسؤولية الصحفي ومدير المؤسسة الإعلامية (صحيفة، إذاعة، تلفزيون...) عن كل ما يصدر عن مؤسسته الإعلامية (مقالات، برامج سمعية بصرية ..)، وتولي هذه المواد أهمية كبيرة لحق الرد والتصحيح وتبين كيفية ايداعه ، ومراحل نشره او بثه عبر الوسيلة الإعلامية المعنية.

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجول، ويضم 06 مواد. هذا الباب مخصص لتوضيح كيفية توزيع الصحف الدورية وبيعها في الأماكن العمومية (تشترط تصريح من البلدية المعنية)،

وكيفية توزيع الحصص الإذاعية والتلفزيونية (اشتراط رخصة، ودفتر شروط)، تطرق القانون أيضا الى عملية استيراد.

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام، يضم 18 مادة، تطرق المشرع لمجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، محدداً كيفية تنظيمها، مهامها وصلاحياتها.

الباب السابع: أحكام جزائية، ويضم 23 مادة، تتعلق بمجمل العقوبات المسلطة على الصحفي في حالة الاخلال بأحد قواعد واحكام هذا القانون.

الباب الثامن: أحكام ختامية، تضم 02 مادتين، تتعلق بإستثناء الاشهار وسبر الآراء من مجال تطبيق هذا القانون.

الباب التاسع: أحكام انتقالية، 05 مواد.

ملاحظات:

يعتبر قانون الاعلام 1990 قانون التعددية الإعلامية، لكنها تعددية اقتصرت على تأسيس وانشاء عناوين صحفية مكتوبة (ورقية)، في حين بقي المجال السمعي البصري مغلقاً وحكراً على القطاع العمومي، ويجب الانتظار حتى صدور القانون العضوي 12-05 الذي وبصفة رسمية سمح بفتح قنوات سمعية او سمعية بصرية تابعة للقطاع الخاص.

قانون الاعلام 03 آفريل 1991 قانون محدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الاعلام ومهنة الصحافة، من خلال:

- السماح وبصفة رسمية بإنشاء الصحف الخاصة والحزبية.
- تطوير إمكانيات الاعلام العمومي وتدعيمه بإصدارات متنوعة.
- وتقديم تسهيلات على غرار دفع مرتبات سنتين مسبقا للصحفيين المغادرين من المؤسسات الإعلامية العمومية.

- الاستفادة من مقرات مجانية لمدة خمس سنوات.

- الاستفادة من السحب في المطابع العمومية.

-الحصول على قروض بنكية لأجل التجهيز.

-الاحتفاظ بحق العودة للمؤسسة الإعلامية العمومية في حالة فشل المشروع. [28]

- يرى بعض العاملين في قطاع الاعلام ان قانون الاعلام 1990 جاء كنقلة بعد سيادة سياسة الحزب الواحد ولكنه كان قانونا للعقوبات يحد من كثيرا من حرية التعبير [29]

2-4-3: مرحلة " مابعد 1991:

لم يدم شهر عسل الصحافة الجزائرية طويلا (140 صحيفة عمومية، خاصة وحزبية ازيد من مليون ونصف نسخة،) فسرعان ما طفت على السطح الكثير من الأزمات منها: ارتفاع تكاليف السحب، مشاكل الطباعة، الاشهار والتوزيع، التمييز في التعامل من الصحف، الاحتكار والتهميش مما أدى الى مرحلة من الانسداد الإعلامي خاصة مع بروز بوادر الازمة السياسية [30]، والدخول في فترة غير مستقرة و عنيفة في تاريخ الجزائر ، إثر الغاء نتائج الدور الأول من أول انتخابات تشريعية تعددية وإقرار حالة الطوارئ بداية 1992 ، وتجميد العمل بدستور 1989 وقانون الاعلام 1990، وحل المجلس الأعلى للإعلام مما عرض الصحافة الجزائرية للكثير من المضايقات، .

- **في 07 جوان 1994** صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية الذي يقضي باحتكار السلطات الجزائرية للأخبار الأمنية، ومنع نشر كل

---

[28] - فضيل دليو ، **المرجع سابق** ، ص ص 158- 159.

[29] - الطاهر بن خرف الله ، التعددية الإعلامية ضمان لتحقيق حرية التعبير ، **الوسيط للدراسات الجامعية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2005، ص 30

[30] - فضيل دليو ، **المرجع السابق** ، ص 162

خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، ومطالبة الصحافيين بالمساهمة في محاربة الإرهاب والتحريض.

وشهدت المرحلة تكييف مفهوم الخدمة العمومية مع متطلبات الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر، وتراجع للحرية الصحافة بعد عودة احتكار السلطات الجزائرية للإعلام، والاشهار، وعودة الرقابة الذاتية في المؤسسات الإعلامية العمومية، الضغوط المالية، الاعتقالات التعسفية ضد الصحفيين، حجز الصحف، ولتشيد الرقابة على الاخبار الأمنية تم في جوان 1994 تشكيل خلية الاتصال في وزارة الداخلية، ولجنة القراءة في مؤسات الطباعة نهاية سنة 1994.

اغتيال الصحفيين

التشريعات القانونية للصحافة في الجزائر ما بعد 1999

-**مشروع قانون الاعلام سنة 2001 :** أم ما يسمى " قانون متعلق بممارسة الاتصال من بين اهم ما نص عليه:

- وضع المجلس الأعلى للاتصال، له صلاحيات منع او قبول صدور الصحف او المجلات الدورية واعتمد المؤسسة السمعية البصرية
- إمكانية تعليق العدالة صدور أي صحيفة او مجلة دورية.
- تناول موضوع السر المهني، وحقوف التأليف ولكنها مواد بقيت غامضة.
- **مشروع قانون الاعلام 2002:** من اهم ما جاء فيه
- حرية اصدار الصحف والمجلات الدورية بعد ترخيص الوزارة الوصية بالإعلام
- إقرار حرية الاتصال السمعي البصري وانشاء مجلس خاص به.

- **مشروع قانون الاعلام 2003**

- من اهم ما جاء به الاعتراف بحق الملكية الأدبية والفنية للصحفي، ضمان التأمين على حياة الصحفي المرسل الى أماكن الحروب والتمرد والكوارث الطبيعية، وعدم الإشارة الى الاحكام القضائية الصادرة في حق الصحفي في السجل العدلي.[31]

- 2-4-4: القانون العضوي للإعلام 2012:

- إذن شهدت مرحلة ما قبل صدور هذا القانون تولي عبد العزيز بوتفليقة الرئاسة، الذي وضع حداً للكثير من الطموحات والآمال كان يحملها مشروع قانون الاعلام 1998، أهمها انهاء احتكار الدولة للصحافة والقطاع المسعي البصري، غير ان مرحلة حكمه عمقت من سيطرة الدولة على كافة الأجهزة الإعلامية بما فيها القطاع السمعي البصري، ولم يتوان الرئيس الراحل عن اتهام الصحافة الجزائرية بتأجيج نار الازمة الأمنية والسياسية التي عرفتها البلاد.
- ومن مظاهر احتكار الدولة لوسائل الاعلام: احتكار المطابع، التحكم في الاشهار عبر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار. مما ادى الى تصاعد الكثير من الأصوات المنددة بالوضعية المتردية للصحافة في الجزائر، من داخل وخارج الوطن، ودعت الى تحسين الأوضاع وكف السلطات الجزائرية عن مضايقة الصحفيين. (الفيدرالية الدولية للصحفيين والبرلمان الأوربي).

- **صدور القانون العضوي 12-05**[32]

- **قراءة مفصلة في القانون العضوي 12-05:**

- **يضم القانون 132 مادة مقسمة على 12 بابا، كل باب يتكون بعضها من فصول.**

---

[31] - خالد لعلاوي، **مرجع سابق**، ص ص 62-63.

[32] -القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 120 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام نشر في الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

- **الباب الأول: احكام عامة**، فيه 05 مواد ،(من 01- 05) تدور في مجملها على ابراز الهدف من اصدار هذا القانون والممتثل في تحديد مبادئ وقواعد ممارسة حق الاعلام في الجزائر، وحرية الصحافة، كما يؤكد على ضرورة التزام الاعلام بأحكام هذا القانون وفي ظل احترام : الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي ، والهوية و القيم الوطنية، السيادة والوحدة الوطنية ، احترام الراي والرأي الاخر، والالتزام بسرية التحقيق القضائي ، وتزويد المواطن بإعلام نزيه ،كامل وموضوعي. ...، يعطي المشرع الجزائري تعريفا للإعلام وللممارسة الإعلامية التي تشمل كل المضامين (احداث ، رسائل، آراء، أفكار ...) تنشر عبر وسائل الاعلام باختلافها مكتوبة ، سمعية او سمعية بصرية ، تابعة للقطاع العمومي او الخاص وتكون موجهة لجمهور عام أو خاص، على ان تسهم في تلبية حاجات المواطن الإعلامية و الثقافية والتربوية والترفيهية والتعليمية ، ترقية روح المواطنة والحوار، تطوير الثقافة الوطنية . (انظر نص القانون).
- **الباب الثاني: نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة**
- الفصل الأول: اصدار النشريات الدورية، يضم 27 مادة، (من 06-32)، تتناول مفهوم النشريات الدورية، عامة او متخصصة، وإجراءات إصدارها وشروط حصولها على الاعتماد من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لتسهيل الطبع، مع تحديد مساحة الاشهار التي يجب ان لا تتجاوز 3/1 من المساحة الاجمالية.
- الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام، يضم 07 مواد، (من 33-39)، توضح احكام توزيع النشريات في الأماكن العمومية، منها الحصول على تصريح من البلدية، كما يؤكد خضوع استيراد الصحف الأجنبية الى ترخيص من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق شروط ذكرها القانون.
- **الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة**، يضم 18 مادة، (من 40-57)، جاء هذا القانون بإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، يعرفها المشرع الجزائري على انها سلطة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من أهم مهامها: تشجيع التعددية الإعلامية، السهر على ضمان جودة المضامين الإعلامية، تحرير المؤسسات الإعلامية من الضغوط المالية والأيديولوجية، ضمان احترام قواعد واحكام نشر المضامين الاشهارية، ..الخ.

- لا تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهامها وصلاحياتها على الصحافة الورقية بل تمتد الى الصحافة الالكترونية. وتتولى رفع تقرير سنوي مفصل عن نشاطها لرئيس الجمهورية وللبرلمان. كما تطرق القانون الى توضيح كيفية انشاء هذه الهيئة الرقابية، وتسيير امورها المالية، وتعيين أعضاءها...الخ.
- **الباب الرابع: متعلق بالنشاط السمعي البصري، يضم:**
- الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري مكون من 06 مادة، (من 58- 63)، يعرف من خلالها المشرع النشاط السمعي البصري في الجزائر، ويقر بفتح المجال أمام القطاع الخاص (المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري) لإنشاء قنوات سمعية او سمعية بصرية موضوعاتية (متخصصة) بعد الحصول على ترخيص .
- الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يضم 03 مواد، يعرف من خلالها المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، اما تحديد مهامها وصلاحياتها وكيفية تشكيلها وسيرها يكون بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وتمتد صلاحيتها لتشمل أيضا النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت.
- **الباب الخامس: متعلق بوسائل الاعلام الالكتروني**، يضم 06 مواد (من 67-72)، يعرف من خلالها المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية، بأنها تشمل نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية عبر شبكة الانترنت، تخضع للقانون الجزائري . وتكون ذات محتوى عام او متخصص، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي، والهوية والقيم

الوطنية، السيادة والوحدة الوطنية، احترام الراي والرأي الاخر، والالتزام بسرية التحقيق القضائي، وتزويد المواطن بإعلام نزيه، كامل وموضوعي. ..

- **الباب السادس: متعلق بمهنة الصحفي وآداب واخلاقيات المهنة**، يضم:
- الفصل الأول: مهنة الصحفي، تضم 19 مادة (من 73-91)، استهلت بتعريف الصحفي المحترف المنتمي للمؤسسات الصحفية او المجلات الدورية أو وكالة الأنباء او قنوات السمعي البصري، وأجهزة الاعلام الإلكتروني، (المادة 73) كما يمنح المشرع الجزائري في اطار هذا القانون المراسل صفة الصحفي المحترف، (المادة 74)) ويستفيد من البطاقة المهنية (المادة 76)، اما الصحفيون التابعون لمؤسسات صحفية اجنبية فمن حقهم الحصول على الاعتماد. (المادة 81)
- تؤكد مواد هذا الفصل على حق الصحفي فسخ عقده مع المؤسسة الإعلامية في حال تغيير توجهها (مكتوبة او سمعية بصرية او الكرترونية) ويتحصل على التعويضات اللازمة (المادة 82)، كما يتمتع بحقه في الوصول الى مصادر الخبر ليضمن للمواطن اعلام كامل نزيه وموضوعي، (المادة 83)، المهددة لأمن الدولة وسيادتها الوطنية، او تتعلق بسر من اسرار الدفاع الوطني او اسرار التحقيق القضائي او تتعلق بسر اقتصادي استراتيجي.(المادة 88). ويمكنه الامتناع عن نشر أي مضمون تعرض للتعديل (المادة 87)، وله الحق في الملكية الأدبية والفنية) (المادة 88). وله الحق أيضا في الاستفادة من تأمين خاص على الحياة في حالة ارساله الى مناطق الحروب او التمرد او الكوارث الطبيعية، وله أيضا الحق في الرفض (المادة 90)، دون ان يمثل هذا خطأ مهنيا، ولا ينجر عن رفضه أية عقوبة ضده. (المادة 91).
- الفصل الثاني: آداب واخلاقيات المهنة، يضم 08 مواد (من 92-99) حدد المشرع الجزائري من خلالها واجبات الصحفي (احترام شعار الدولة ورموزها، تصحيح الخبر غير الصحيح، عدم تمجيد الاستعمار، التحلي بالموضوعية والنزاهة، تجنب السرقة الأدبية والقذف. ....)، المادة (92)، كما يمنع التعدي على الحياة الخاصة للأفراد والشخصيات العمومية (المادة 93)، في

حين تنص المادة (94) على انشاء مجلس اعلى لآداب و اخلاقيات المهنة، ينتخب أعضاءها الصحفيون المحترفون، وتحدد جمعيته العامة التأسيسية تشكيلية و تنظيمه و سيره(المادة 95). يتولى هذا المجلس اعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة (المادة 96)، وفي حالة خرق القواعد المنصوص عليها في ميثاق الشرف يتعرض الصحفي لعقوبات يحددها المجلس ذاته.

- **الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح**، يضم 15 مادة (من 100-114)، ينص على وجود نشر تصحيح لأي معلومة غير صحيحة نشرت او بثت عبر الصحف او قنوات سمعية بصرية او عبر الاعلام الالكتروني، (المادة 100) كما حددت هذه المواد شروط طلب التصحيح او الرد، وآجاله (المادة 103)، وكيفية نشره او عرضه عبر الصحف او القنوات السمعية البصرية أو الاعلام الالكتروني المعنية المادة (104)..الخ
- **الباب الثامن: المسؤولية**، يضم مادة واحدة، المادة (115)، تنص على مسؤولية مسؤول الصحيفة الورقية أو القناة السمعية البصرية او وسائل الاعلام الالكتروني على كل ما ينشر أو يعرض عبر مؤسسته الإعلامية.
- **الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي**، تضم 11مادة (من 116-126)، تنص على مختلف العقوبات التي يتعرض لها مدير المؤسسة الإعلامية وصحفيوها في حالة الاخلال بأحكام هذا القانون.
- **الباب العاشر:** دعم الصحافة وترقيتها، يضم 03 مواد، من المادة (127-129)، تؤكد على دعم الدولة لحرية التعبير من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة من خلال تقديم اعانات، المادة 127)، كما تساهم في رفع المستوى المهني الصحفيين من خلال تكوينهم، وذلك بتخصيص 2 % من أرباح المؤسسة الإعلامية لهذا الغرض (المادة 128 والمادة 129)
- **الباب 11: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال**، يضم مادة واحدة، (المادة 130)، اكدت على ان ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال يخضع لأحكام القانون.

- **الباب الثاني عشر: احكام انتقالية وختامية** يضم مادتين، تؤكد على أن الممارسة الإعلامية تتم في إطار احكام هذا القانون، وتخضع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة. (131) ويلغى العمل بأحكام القانون السابق 1990.
- **ملاحظات حول القانون العضوي 12-05:**

حمل قانون الاعلام 2012، العديد من الإصلاحات منها:

- فسح قانون الاعلام 2012 المجال أمام التعددية الإعلامية.

- ورفع التجريم عن الجنح الصحفية في قانون العقوبات المعدل في 2001.

- خصص فصلا كاملا لأخلاقيات المهنة وآدابها.

- أشار الى انشاء مجلس لأخلاقيات المهنة يتولى اعداد ميثاق الشرف ويسهر على تطبيق مواده كما يتولى صياغة عقوبات في حالة الاخلال بقواعده واحكامه.

-أقر فتح المجال السمعي البصر أمام الخواص.

-تناول مفهوم الاعلام الالكتروني.

-أشار الى انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري. وهما هيئتين رقابيتين من مهامها ضمان تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المنظم للنشاط السمعي البصري في الجزائر.

هناك من يرى ان هذا القانون مازال يحمل في طياته تقييدا للصحافة المكتوبة في الجزائر، من خلال انشاء سلطة للضبط الصحافة المكتوبة، وربط الممارسة الإعلامية بشروط غامضة منها احترام القيم الروحية للمجتمع، ومتطلبات الامن الوطني ....[33]

---

[33] - مصطفى ثابت، أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامية في الجزائر، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية، **المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي**، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 09 ، ص 648.

2-5: التشريعات القانونية للمجال السمعي البصري في الجزائر:

2-5-1: الانتقال من التلفزيون الجزائري العمومي الى التلفزيون الخاص: [34]

ظل القطاع السمعي البصري في الجزائر لعقود، حكراً على السلطة الجزائرية، فتميز بالجمود في شكله ومحتواه، ليتقرر سنة 2011 فتح المجال أمام الخواص، وقبل مصادقة البرلمان على قانون الإعلام الجديد، المتضمن فتح القطاع السمعي البصري، ظهرت على الساحة الاعلامية الجزائرية، عناوين لقنوات جزائرية جديدة، وصل عددها في ظرف قياسي لا يتعدى أربع سنوات، 45 قناة، غير أنَّها لحد الآن لم تحصل على ترخيص من الدولة الجزائرية، ما عدا خمس منها تتمتع مكاتبها باعتماد من السلطات المعنية، وتكتفي بإطلاق برامجها من الخارج.

2-5-2: ثانياً: قراءة في قانون الإعلام والنشاط السمعي البصري 2014:[35]

عرف قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014، إصدار قانونين للإعلام وللنشاط السمعي البصري، وهو القانون الأول الذي وضع لأول مرة إطاراً قانونياً للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص، في خطوة رأى البعض أنَّ من شأنها إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

تمت المصادقة على هذا القانون نهاية شهر يناير 2014، ونُشر في الجرّيدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من نفس السنة.[i]

تم إعداد هذا القانون -حسب المختصين-طبقاً للممارسات والمعايير المعمول بها دولياً، من أجل التسيير"الأمثل" لقطاع السمعي البصري في الجزائر". وهو حسب رؤية بعض الشخصيات

---

[34] - ذهبية آيت قاسي، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة في ظل تشريعات 2014، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد27، نوفمبر 2017، ص 174.

[35] -قانون 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رقم 16 مؤرخ في 23-03-2014.

السياسية والمهنية، يعكس الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام، وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال.[36]

3-5-2: -التعريف بقانون النشاط السمعي البصري:

هو القانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يحوي 112 مادة، منظمة للمجال السمعي البصري، ومسيرة للقطاع من خلال فتح باب الاستثمار أمام المتعاملين الخواص، كما وُضِعت بموجبها سلطة ضبط مستقلة، تمّ تنصيبها للحفاظ على مهمة الخدمة العمومية، مواد القانون موزعة على سبعة أبواب، ينطوي تحت كل باب فصول، ضمن كل فصل مجموعة مواد.

الباب الأول: متعلق بالأحكام العامة

الفصل الأول: الموضوع ومجال التطبيق، يحوي 06 (من 01-06)، مواده تحدد الهدف من وضع هذا القانون، والقواعد الخاصة بممارسة النشاط السمعي البصري، الأشخاص والمؤسسات المخولة بممارسة النشاط السمعي البصري.

ويتطرق إلى تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري في القطاع العمومي، في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية.

الفصل الثاني: التعاريف، يضمن (المادة 07) يتطرق إلى تعاريف خاصة بالاتصال السمعي البصري، خدمة البث التلفزيوني وخدمة البث الإذاعي، الخدمة العمومية، القنوات العامة، القنوات المشفرة، القناة الموضوعاتية ...

الباب الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري يحوي:

---

[36] - ذهبية آيت قاسي ، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة .....، **مرجع سبق ذكره** ، ص 174.

الفصل الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، يتطرق إلى خدمات الاتصال السمعي البصري، التابعة للقطاع العمومي.

الفصل الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، والأخرى المرخصة في المواد (17، 18، 19) التي تحدد خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها وفق شروط تحددها.

المادة (17): " تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة(18):" يمكن لخدمات الاتصال السمعي / البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية، وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

المادة (19):" يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية:

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنياً خالصاً.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة.
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون[37].

- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.
- الفصل الثالث: احكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري، تضم 05 مواد (47-51).

الباب الثالث: متعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، تضم مادتين (52-53)، حيث تحدد مواده مقرها، وتشكيلتها ومهامها وصلاحياتها .

حيث تحدد **المادة(53)** مقرها الكائن بالجزائر العاصمة،

الفصل الأول : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري تضم 03 مواد، (54-56)، تحدد **المادة (54)** مهامها: المتمثلة في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وفق الشروط التي حددها هذا القانون، وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، والسهر على الموضوعية والشفافية، وترقية اللغتين العربية والامازيغية، والسهر على احترام التعبير عن الآراء وتيارات الفكر والرأي المختلفة، بالوسائل المتاحة في برامج البث الإذاعي والتلفزيوني، وعلى البرامج أن تعكس التنوع الثقافي الوطني وتثمن حماية البيئة، وتنشر ثقافة حمايتها لدى الجمهور.

وتضمن حماية الكرامة الإنسانية للجمهور، وبالخصوص الطفل والمراهق، مع ضمان إمكانية متابعة الجمهور للأحداث الوطنية، والاستفادة من الخدمة التلفزيونية المجانية.

اما المادة (55) فتحدد صلاحياتها التالية : دراسة انشاء قنوات سمعية بصرية ، السهر على تطبيق شروط الإنتاج و البرمجة ، تحديد شروط الاستفادة من الاشهار...

اما المادة(56) ، فتشير الى امتداد مهامها وصلاحياتها لتشمل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت .

الفصل الثاني: تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري، تضم ا32 مادة هي من (57-88).

أما **المادة: (57)** تحدد تشكيلتها المتكونة من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي، خمسة منهم يختارهم السيد رئيس الجمهورية، وعضوان يختارهم رئيس مجلس الأمة، والعضوان المتبقيان يعينهم رئيس مجلس الشعبي الوطني، وتحدد عهدتهم ب06 سنوات غير قابلة للتجديد.

الباب الرابع: متعلق بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، يضم الفصل الأول: الإيداع القانوني

الباب الخامس: متعلق بالعقوبات الإدارية يحوي 09 مواد رادعة، منها حالات سحب الرخصة.

الباب السادس: يتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات التي تفرض في حالة عدم احترام القانون ويحوي 05 مواد (المواد 107، 108، 109، 110، 111)

وتتعلق باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، دون الحصول على الرخصة التي ينص عليها القانون، والتنازل عنها دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة، أو الاخلال بأحكام المادة(44) من القانون، أو نشر خدمة اتصال سمعية بصرية دون ترخيص، أو استغلال الخدمة لنشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع: يتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية، يحوي المادة 112 تنص على اسناد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها الى وزير الاتصال.

ملاحظات :

- بداية يحْمل هذا القانون في طياته صيغة إلزامية تحذيرية، فعلاوة عن التحكم في سوق الإشهار الذي يعد مصدراً تمويليا هاماً، إنْ لم نقل وحيداً للمؤسسة التلفزيونية والاذاعية خاصة المرخصة منها، يتم أيضا التحكم في عملية البث من خلال إلزام المتعاملين بإبرام عقود

لإرسال وبث البرامج البصرية والسمعية، وهو يسمح للحكومة بمنع بث أي برنامج تراه مساساً بأمن واستقرار البلاد.

- يشير القانون الى القنوات (العمومية)، بالخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع العمومي، والى القنوات الخاصة بالخدمات السمعية البصرية المرخصة.
- **منح الرخصة لإنشاء قنوات موضوعاتية (متخصصة) والقنوات العامة تظل حكراً على السلطة:** حيث تم اقتصار انشاء القنوات العامة فقط على القطاع العمومي، بمعنى لا يمكن لجهات أخرى غير تابعة للقطاع العمومي، بإنشاء القنوات العمومية (المادة 05)، وبالتالي يُحتِّم عليها القانون التخصص في المادة أو المضمون التلفزيوني المبث، مع العلم أنَّه من الصعب جداً التخصص في جمهور أو موضوع معين (الرياضة، الطفل المرأة...) لارتفاع التكاليف المالية ...[38] في حين أن القنوات العامة تتوجه لمختلف شرائح المجتمع، الأمر الذي يتناقض مع مفهوم الخدمة العمومية، التي يلزمها القانون على القنوات الموضوعاتية، كما يشتت المعلنين بالنسبة للقنوات الموضوعاتية، حيث يميل المعلن لعرض إشهاره في القنوات العامة، ليضمن تعرض فئات عريضة مختلفة من الجمهور لإشهاره.
- تعرف القنوات الموضوعاتية وفقاً للمادة رقم(07) أنها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع[ii]. بمعنى التخصص الذي أوكل لهيئات تابعة للقطاع العام والقطاع الخاص، لكن الواقع أنّه قبل صدور القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري، أُطلقت الكثير من القنوات الخاصة التي تبث، ولها مكاتب بالخارج اعتبرتها السلطة الجزائرية-حسب تقديرها-قنوات أجنبية.

---

[38] - ذهبية آيت قاسي، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة ...، **مرجع سبق ذكره** ، ص 174.

تخصص " أخبار": فيما يخص التخصص في مجال الأخبار، فإنَّ القانون حصره فقط في مجموعة من الحصص والبرامج الاخبارية، تدرج وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال(المادة 18)، والواقع كما أسلفنا يشير الى وجود قنوات خاصة، تدّعي التخصص في البرامج الإخبارية، رغم أنها تعرض برامج أخرى في مجلات مختلفة.

صعوبة احترام المادة(48) وصعوبة التأكد من احترام الالتزامات المتعلقة بدفتر الشروط، أهمها ما تعلق بالتأكد من احترام حصص البرامج المحددة: نسبة 60% للبرامج الوطنية التي من بينها 20 مخصصة سنويا لبث الاعمال السمعية والسينماتوغرافية، و20 للبرامج المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين، والتأكد من أنَّ 60% من الاعمال الموسيقية والثقافية الوطنية ناطقة باللغة الوطنية.[39]

تكرار نفس المفاهيم المبهمة في كل قانون أو دستور إعلام، للتحكم في مهنة الصحفي، وايقاعه تحت طائلة القانون كـ: ضرورة أن تراعي المؤسسات الاعلامية في عملها المصالح العليا، والسياسة الخارجية، النظام العام والآداب العامة، دون توضيح لحدود هذه الاعتبارات.

الاشهار: غياب أي مادة قانونية تشير الى الجانب الإشهاري، الذي يعد المصدر الأساسي لتمويل القنوات التلفزيونية التابعة للقطاع الخاص (المرخصة)، وخضوعها للوكالة الوطنية للإشهار.

إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري: وهي هيئة غير مستقلة، يعين أعضاؤها بمرسوم رئاسي واعتماداتها من الميزانية العامة للدولة، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية من قبل وزارة المالية، وفق المادة (57) والمادة (73) ولم يتم تنصيبها على أرض الواقع الاَّ في 27 جوان 2016.[40]

---

[39] - **المرجع السابق**، ص 178.

[40] - ذهبية آيت قاسي، البرمجة التلفزيونية .....، **مرجع سبق ذكره**، ص179.

2-6: تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر

عرفت الجزائر ظاهرة الانترنت في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، و لم تنتشر إلا في أواخر التسعينات، ويعود ارتباط الجزائر بشبكة الانترنت في شهر مارس1994، عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني CERIST، ومع زيادة الإقبال على الشبكة العنكبوتية بدأ الخواص يستثمرون في هذا المجال الواعد، فتضاعف عدد الموزعين ومقدمي خدمات الارتباط الشبكي بالأنترنت وأدى إلى ظهور أزيد من 80 موزعاً، وفي ديسمبر 2003 عمدت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى التسليم النهائي للرخص سعياً منها لإطلاق خدمة الجيل الثالث للانترنت المحمول ، في شهر سبتمبر 2016 سمحت السلطات الجزائرية بالشروع في تسويق العروض الخاصة بتقنية الجيل الرابع .

لعل أهم العوامل المساهمة في نشأة وتأسيس صحافة الكترونية جزائرية هي: محاولة مواكبة متغيرات العصر الحالي، والتكيف مع إفرازاتها التي شملت مجاراة الصحافة الغربية، ومخاطبة جمهور عالمي، وخلق فضاء رقميً جديد يتيح شكلاً جديداً من الممارسة الإعلامية تتحرر من الرقابة والتضييق وحذف ومنع صدور مقالات أو اعدد من الصحيفة، بالإضافة إلى عوامل أخرى أهمها صعوبة الحصول على ترخيص للنشر وارتفاع تكاليف الإنتاج (تكاليف النشر، والطبع، و التوزيع، ...) .

2-6-1: الصحف الالكترونية الجزائرية

كانت أول صحيفة الكترونية جزائرية ممثله في موقع يومية "الوطن" الصادرة باللغة الفرنسية على شبكة الانترنت سنة 1997، كانت تحوي الفهرس والعناوين والمادة التحريرية، بعد 1998 أتيحت النسخة الرقمية في صيغة PDF، ومنذ 2006صار الموقع متاحاً بشكل مستمر.

أما عن الصحف الصادرة باللغة العربية فكانت البداية مع جريدة "اليوم" في فيفري 1998، ثم جريدة "الخبر" في آفريل 1998، و"الشعب" في جوان 1998، لتسير على نهجها العديد من العناوين الصحفية على غرار "المجاهد" جويلية 1998، "LE MATIN "أكتوبر1998وغيرها.

ولعل أكثر الصحف الجزائرية تطوراً في هذا المجال " صحيفة الشروق أون لاين " التي أنشأت سنة 2005، أما اليوم فتمتلك أغلب الصحف الجزائرية موقعاً الكترونياً غير انه لم يشهد التطور المنشود الذي حققته الصحف الأجنبية والعربية.[41]

2-6-2: الاعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-05 [42]

لم يحظى الإعلام الالكتروني بنصيبه من التشريعات الإعلامية إلاّ ما ورد في قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في (15-01-2012)، في المواد 03، (باب الاحكام العامة) ،حيث ورد في هذه المادة :" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" ..وهنا إشارة بسيطة للإعلام الالكتروني من خلال استعمال عبارة"... عبر أي وسيلة ....أو الكترونية " ثم يبدأ التخصيص في الصحافة المكتوبة في الباب الثاني " نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ".

لترد إشارات أخرى للصحافة أو الإعلام الالكتروني في مواضع أخرى منها المادة 41: التي تضع نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني تحت رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ...

---

[41] - ذهبية آيت قاسي ، تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية** ، المجلد05، العدد02، جوان 2022، ص ص 147-148.

[42] - **المرجع السابق** ، ص 155

من أهم الملاحظات هنا أن المشرع الجزائري يقر بأن الإعلام الالكتروني يخضع لنفس المبادئ والقواعد التي تحكم بقية أنشطة الإعلام الأخرى: الصحافة المكتوبة، السمعي، السمعي البصري، (المادة 03 و41).

تضمن (المادة 66) الواردة في باب سلطة ضبط السمعي البصري من القانون العضوي 12-05- حرية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت، ولكن بعد إتباع إجراءات إدارية (التسجيل، وإيداع تصريح مسبق من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومراقبة صحة المعلومات.

-تليها المواد (67، 68، 69، 70) من القانون العضوي 12-05، التي يعرف من خلالها المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية باعتبارها تشمل:

- الصحافة المكتوبة عبر الانترنت الموجه لجمهور عام أو خاص، ويخضع للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي (ذات قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وشخص معنوي (مؤسسة أو شركة) خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (المادة 67)

- الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في ضوء هذا القانون هي: إنتاج مضامين أصلية موجهة للصالح العام، وتخضع للتجديد بشكل منتظم وتخضع لأطر التحرير الصحفي، على شرط أن يكون هناك تطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية. (المادة 68).

-يشمل أيضا الإعلام الالكتروني: خدمات السمعي البصري عبر الانترنت (واب- تلفزيون) و(واب –اذاعة)، الموجهة لجمهور عام أو متخصص، تنتج وتبث من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في خطها الافتتاحي، أي يشمل المضامين السمعية البصرية الأصيلة، ويستبعد مواقع القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تعرض برامجها عبر الساتل وعبر شبكة الانترنت. (المادة 69 و70)

2-6-3: الإعلام الالكتروني في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332[43]

صدر المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

يعرف المرسوم التنفيذي "الإعلام الالكتروني" بـ:

- بـ نشاط الإعلام عبر الانترنت ويشمل :

1-حسب (المادة 02) من المرسوم التنفيذي 20-332" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت بالمفهوم الذي أقرته المادة 67 من القانون العضوي 12-05. وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون ، واب –اذاعة) وفق ما حددته المادة 69 من القانون العضوي 12-05 .

وهنا الاعلام الالكتروني يشمل الصحافة الالكترونية (مضامين الصحافة المكتوبة تنشر عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وفق أطر مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي). (القانون العضوي 12-05، المادة 67).

-وهي أيضا وفق ما ورد أعلاه وحسب (المادة 69) من القانون العضوي رقم 12-05، تشمل مضامين سمعية بصرية تبث عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وتخضع للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (القانون العضوي 12-05، المادة 69).

---

[43] - المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

-لكن لم تتم الإشارة إلى ما جاء في المواد (69) والمادة (70) من القانون العضوي 12-05، حيث تقتصر الإعلام الالكتروني فقط على المضامين الرقمية التي لا تتطابق مع ما صدر في النسخة الورقية. وكذلك الأمر بالنسبة للمضامين السمعية البصرية التي تنشر وتبث عبر الانترنت حيث تقتصر فقط على المضامين السمعية البصرية الحصرية. فهل المرسوم التنفيذي 20-332 ، قد أسقط هذه الشروط؟

و-حسب المرسوم التنفيذي 20-332: يمارس نشاط الإعلام الالكتروني كل شخص معنوي يحمل الجنسية الجزائرية أو مؤسسة أو شركة تخضع لأحكام القانون الجزائري و يمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية . (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة 4).

-يجب ان تتوفر في مدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني جملة من الشروط هي:

أن يكون حامل شهادة جامعية أو شهادة معادلة، ويتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، ويمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون ذو سوابق عدلية بتهم القذف أو السب أو الاهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.

-يتم توطين الإعلام الالكتروني عبر موقع الكتروني متوطن حصرياً ومادياً ومنطقياً ضمن نطاق (.dz)

- أما عن ملكية وتمويل الإعلام الالكتروني: يلزم المرسوم التنفيذي المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني أن تصرح وتبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما، هذا من جهة ويمنع عنها الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 07)، و يمنع على مالكها الخاضع للقانون الجزائري، ملكية أو مراقبة أو تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام الالكتروني، أو أن يساهم في أكثر من جهاز للإعلام الالكتروني. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 08).

-لغة النشر أو البث في الإعلام الالكتروني هي اللغة العربية أو الامازيغية أو بأحدهما، أما استخدام اللغة الأجنبية فيكون بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة09)

-يفرض هذا المرسوم في مادته (10) أن يحتوي الموقع الالكتروني للإعلام الالكتروني (صحافة أو مضامين سمعية بصرية) : اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني. وعنوان مقر الشركة أو المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني، ورقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الإعلام الالكتروني، ومقدم خدمة الاستضافة. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 10).

الجانب المهني الأخلاقي: يُلزم المرسوم التنفيذي 20-332، مدير المسؤول على جهاز الإعلام الالكتروني تخصيص مساحات تفاعلية لمستخدمي الموقع على أن تخضع للإشراف عبر إجراءات تقنية، كما يلزمه باتخاذ إجراءات مكافحة المحتويات المحرضة على الكراهية والعنف والتمييز الجهوي أو العرقي أو الديني أو السياسي أو الإيديولوجي أو الجندري. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة13) وحماية الحياة الشخصية للأفراد (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 15) والالتزام بالتوصيات المتعلقة بضمان أمن المعلومات المعمول بها بغرض حمايتها من القرصنة والتجسس أو التعديل غير المصرح به. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 16).

-**المواد الردعية:** يؤكد المرسوم التنفيذي 20-332 الأحكام الردعية و العقابية التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 ، (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة 32)، من المادة 116 إلى المادة 126 والتي تندرج تحت طائلتها أجهزة الإعلام الالكتروني، بما تشمله من فرض غرامات مالية، إلى التوقيف المؤقت أو النهائي، يزيد عليها المرسوم التنفيذي في حالة إخلال أجهزة الإعلام الالكتروني بالإحكام المنصوص عليها إجراءات إدارية أخرى هي : الإعذار بضرورة الامتثال، توجيه سلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي

البصري في أجل أقصاه 10 أيام، ثم التعليق المؤقت لنشاط أجهزة الإعلام الالكتروني لمدة 30 يوما في حالة عدم الامتثال ، وأخيرا تتم عملية سحب شهادة التسجيل في الحالات التالية: عدم الامتثال، التنازل عن شهادة التسجيل، عدم ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت لمدة 6 أشهر، أو التوقف عنه لمدة 30 يوما ، الإفلاس و التصفية القضائية .[44]

2-6-4: حق الرد أو الصحيح في الإعلام الالكتروني: يكون من خلال:

-تقديم طلب الرد برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي. (في اجل أقصاه 30 يوم).

-يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات الواجب إجراؤها.

-يجب على مدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر أو يبث مجانا عبر موقعه الالكتروني كل رد أو تصحيح فور إخطاره من قبل الشخص أو الهيئة المعنية.

-يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحيفة الالكترونية في نفس الركن، وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة الأصلية.

-أما عن خدمات السمعي البصري عبر الانترنت فإنه بث الرد أو التصحيح يكون حسب الشروط التقنية، وفي نفس أوقات بث البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، على ألا تتجاوز دقيقتين).[45]

---

[44] - ذهبية آيت قاسي ، تشريعات الالام الالكتروني في الجزائر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 163.

[45] - **المرجع نفسه** ، ص 164.

ملاحظات:

يضمن القانون العضوي 12-05 والمرسوم التنفيذي 20-332، للصحفي بالإعلام الالكتروني بعض الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في النسخ الورقية لكنه لم يخصص مواد تقتضي ضرورة ضمان التكوين والتأهيل المهني والتقني للصحفي،

-تطرق المرسوم التنفيذي رقم 20-332، في بعض مواده لضرورة فتح مجال أو فضاءات للتفاعل والمساهمة لمستخدمي الموقع الالكتروني، وتكون تحت الإشراف عبر إجراءات الكترونية

-يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 20-332، على ضرورة التسلح بتدابير ووسائل اللازمة لمحاربة خطابات الكراهية والتحريض على العنف والتميز العنصري، وضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد، والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات، واللجوء إلى التبليغ والتوقيف المؤقت للموقع في حال الاختراق والقرصنة.

-إسناد الكثير من المهام والصلاحيات للسلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والمكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت)، غير أن المشرع لم يحدد بعد طبيعة هذه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، ولا كيفية تأسيسها، وتعيين أعضائها، ومهامها و صلاحياتها ..

-لم يوضح المرسوم التنفيذي 20-332، ما إذا كنت السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والمكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت تعوض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الورقية) التي تمتد مهامها وصلاحيتها إلى مراقبة وتنظيم نشاط الإعلام الالكتروني (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 41).

-لم يتطرق القانون العضوي 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332، إلى صحافة المواطن، والتداخل الواقع بين وسائل الإعلام التقليدية والوسائط الجديدة.

-لم يوضح القانون العضوي 12-05، والمرسوم التنفيذي 20-332، كيفية التعامل مع الإعلان والإشهار الالكتروني.

محور :

أخلاقيات المهنة / ميثاق الشرف المهني

تمهيد :

إذن قبل الولوج الى موضوع " أخلاقيات العمل والمهنة الصحفية" والتي استوقفتنا في عدة محطات ضمن العناصر السابقة، علينا ان ندرك بأن الصحفي او الإعلامي أثناء تأديته لمهنته الإعلامية مجبر على الانصياع والاحترام لثلاثة التزامات:

-التزامات متصلة بالقوانين المحلية والدولية السارية، كاحترام السيادة الوطنية ورموز الدولة، واحترام قوانين المجتمع الدولي الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

- التزامات متعلقة باحترام السياسية التحريرية والتنظيم الداخلي للمؤسسة التي ينتمي اليها الصحفي.

- التزامات مرتبطة بأخلاقيات المهنة الصحفية، تنص عليها مواثيق ومدونات الشرف، تنبثق من صميم الشعور والتحلي بالمسؤولية الاجتماعية، تصيغها هيئات مهتمة بالشأن الإعلامي (النقابات، الجمعيات، الاتحادات...).[46]

هذه الأخيرة التي تكون محور حديثنا حول" اخلاقيات المهنة الصحفية او الإعلامية"، كونها تعد أساس نجاح الصحفي في تأديته لرسالته الإعلامية النبيلة وفق أخلاقيات تقرها مواثيق الشرف، تراعى فيها خصوصية المجتمع وحاجته الى إعلام سليم ناجح مسؤول، صادق ونزيه.

إذن:

ما مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟ ما هي مرتكزاتها؟ ولماذا نصوغ مواثيق لأخلاقيات الاعلام؟ .

---

[46] - صالح مشارقة ، **مدونات السلوك**، مساق اخلاقيات الاعلام، مركز تطوير الاعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص 23.

أولاً: مفهوم أخلاقيات المهنة:

تطالب كل المهن والأنشطة الإنسانية بصياغة قواعد قانونية محددة لأخلاقيات المهنة، تفرضها وتحرص على تطبيقها والالتزام بها، وهنا لا بد من التفريق بين الاخلاقيات والأخلاق، فالأخلاق بمعنى éthique تعني التصرف الأخلاقي العام لأي انسان، بينما الاخلاقيات " déontologie" هو مجموع الواجبات والالتزامات المرتبطة بمهنة ما.[47]

يرى عالم الاجتماع " **ميشال مفيسولي** " أن الاخلاق التزام طوعي فردي، بينما الاخلاقيات التزام طوعي جماعي ذو طابع عملي يعكس شعوراً ملموساً بالمسؤولية الاجتماعية وهي الملهمة للقواعد القانونية بل تسبق وجودها.[48] وتعني مجموعة المبادئ المرتبطة بأربعة محاور أساسية هي: القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق أي ضرر بالآخرين وعدم الخداع في أي تعاملات وعدم التحيز أثناء تأدية المهنة لطرف دون آخر. كما تعنى المعايير المثالية المتبعة في ممارسة أي مهنة، وتشمل قول الحقيقة، والعدالة، والشعور بالمسؤولية اتجاه الآخرين، واحترام الكرامة الإنسانية.[49]

ثانياً: لماذا نشرع لأخلاقيات المهنة؟:

هناك الكثير من الأسباب التي تقف وراء تزايد الطلب على ضرورة وضع قواعد قانونية لأخلاقيات المهنة منها:

---

[47] - محمد علاوة، اخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد 12، 2020، ص 282.

[48] - نصر الدين لعياضي، ماتت الاخلاق ...تحيا الاخلاقيات، نشر بتاريخ 2014/01/27، على الرابط التالي: https :nlayadi.com/، تاريخ وتوقيت التصفح : 2019/10/20.

[49] - علاوة محمد، **المرجع السابق** ، ص 282.

- توسع القطاعات الخاصة، وسيطرتها على جميع المجالات مما أدى الى تراجع دور الحكومات وقلص من صلاحياتها.
- هيمنة الشركات متعددة الجنسيات، التي لا هم لها سوى تحقيق أرباح طائلة، واحتكار الأسواق العالمية في ظل غياب تشريعات وضوابط قانونية محلية، تحمي المستهلك وتضمن حقوقه: من صحة وكرامة ومعمل وحرية الراي والتعبير. الخ.
- -تدخل الشركات المتعددة الجنسيات ورجال الاعمال في تشريع قوانين تخدم مصالحها.
- عبث بعض الشركات الكبرى بمجالات حساسة " كالتلاعب بالجينات البشرية والنباتية لمضاعفة الإنتاج الزراعي، والتسابق المحموم لامتلاك الأسلحة المدمرة، وكلها تنبؤ بكوارث تهدد صحة الانسان وسلامته وحياته على كوكب الأرض خاصة بعد ارتفاع نسبة التلوث والاحتباس الحراري ...
- انتشار الفساد في مختلف المجالات: الرياضة والسياسة (تعاطي المنشطات، الرشوة.)
- استغلال البيانات الشخصية، والتجسس على حياة الافراد وبيعها لشركات الإعلان الكبرى خاصة في ظل انتشار التكنولوجيات الحديثة للاتصال، وهيمنتها على جميع مجالات الحياة مما يفرض سن قوانين لضبط مهنة الاعلام والصحافة والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.[50]

ثالثاً: أخلاقيات مهنة الصحافة (الاعلام):

إذن حاولنا من خلال العنصر السابق توضيح:

أولاً: زيادة الطلب من جمعيات المجتمع المدني ورجالات الفكر والقانون وحتى المواطنين العاديين بضرورة صياغة قوانين ضابطة لأخلاقيات المهنة لأي مهنة كانت، خاصة في ظل التغير

---

[50] - نصر الدين لعياضي ، ماتت الاخلاق ...تحيا الاخلاقيات، نشر بتاريخ 2014/01/27، على الرابط التالي: https :nlayadi.com/، تاريخ وتوقيت التصفح : 2019/10/20.

الاجتماعي والانفتاح الذي عرفته كل ميادين النشاط الإنساني، مما أدى الى تداخل المصالح وسيطرة المنطق التجاري الربحي عليها.

ثانياً: أهمية صياغة قواعد قانونية لأخلاقيات المهنة، حماية لمصالح الافراد وصحتهم وسلامتهم وحياتهم الخاصة.

ثالثاً: وهذه هي النقطة الأهم، لأنها تتعلق بعلاقة الافراد بوسائل الاعلام، خاصة ما ارتبط بضمان احترام حياتهم الخاصة، وحماية الفئات الحساسة كالطفل والمراهق من الابتزاز والتنمر والاستغلال الجنسي عبر المنصات الاجتماعية وتزويد الجمهور بالمعلومة الصحيحة وغيرها.

إذن ما هي أخلاقيات مهنة الصحافة (الاعلام):

-أخلاقيات مهنة الاعلام او الصحافة هي:

-مجموعة معايير وقواعد يتوجب على الصحفي أو الإعلامي الالتزام بها أثناء تأديته لمهنة الصحافة أو الاعلام، وينجر عن مخالفتها الوقوع تحت طائلة القانون، والتعرض لعقوبات مادية او معنوية كالغرامة المالية والحبس ...

-هي مجموعة من المبادئ والمعايير التي يطبقها الإعلامي بشكل إرادي.

-هي مجموع سلوكات الشخص أثناء ممارسته لمهنتة الإعلامية (الصحفية).

-هي قواعد قانونية تضمن للصحفي حقوقه وتفرض عليه القيام بواجبات مهنته الإعلامية.

- تحوي مبادئ ومعايير، يتوجب على القائمين بالعمل الإعلامي الالتزام بها، وهي عبارة عن مواثيق ومدونات الشرف اتجاه المجتمع واتجاه المؤسسة الإعلامية والعاملين بها.

-هي جملة المعايير المهنية المرتبطة بالصحافة وممارستها، بداية من عملية انتقاء الاخبار ونشرها وعرضها والتعليق عليها مع مراعاة قيم المصداقية والنزاهة والدقة واحترام مقتضيات المسؤولية الاجتماعية.

-هي جملة المبادئ التي تجنب الصحفي ارتكاب جرائم القذف والتشهير والسب والشتم والتعرض لحياة الافراد بالإساءة والابتزاز والاستغلال.

-هي تحلي الصحفي او الإعلامي بالمسؤولية الاجتماعية أثناء تأديته لمهنة الصحافة.[51]

-هي وثيقة تضم مجموع المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق مجموعة من الصحفيين (الاتحادات، النقابات، اللجان، المفوضيات، المنظمات على مستوى الإقليم/البلد/المؤسسة الواحدة) على الالتزام بها أثناء أدائهم لمهنة الصحافة.

ويعرفها "كوهين وإليوت" بأنها: ذلك الفرع من الأخلاقيات المهنية الذي يتناول المشكلات المتعلقة بسلوك المندوبين الصحفيين، والمحررين، والمصورين الفوتوغرافيين، والمنتجين، وجميع المهنيين الذين يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها".

يعرفها قاموس أكسفورد " على أنها مبادئ ومفاهيم اجتماعية تتعدى 17 مبدأ، تتعلق بمفاهيم " النزاهة، الموضوعية، التوازن، عدم التحيز، الخصوصية، المصلحة العامة، الصورة النمطية، الآداب العامة، حرية التعبير، محاربة الفحش والقذف والتشهير، محاربة السرقات الأدبية، ضبط الإعلانات التجارية والمصالح الاقتصادية للمؤسسة الإعلامية، ملكية الوسيلة الإعلامية، علاقة وسائل الاعلام بالجهات السياسية، قضايا التنظيم الذاتي للعاملين في المهنة.[52]

ومع تطور وانتشار التكنولوجيات الحديثة للاتصال وازدهار الصحافة الرقمية أو الالكترونية ظهر ما يسمى " أخلاقيات الصحافة الرقمية او الضوابط الأخلاقية للصحافة الرقمية: وهي

---

[51] - جميلة قادم ، أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص2382

[52] - صالح مشارقة، **مدخل عام لأخلاقيات الاعلام**، مركز الاعلام، جامعة بيرزيت، 2017، ص ص 9-10.

تشمل جملة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الصحافيين في الصحافة الرقمية بغرض حماية المستخدمين.

رابعاً: تاريخ ظهور وتطور ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة:

تمت صياغة أخلاقيات الاعلام وفق شكلين: الأول من خلال كتابة ميثاق شرف مهني، **والثاني** عبر صياغة مدونة سلوك، وعلى أساس هذين الشكلين تتولى اللجان المكلفة بأخلاقيات الاعلام (لجنة الحريات الصحفية، مجلس الصحافة، لجنة الاخلاقيات.) **بتقييم الممارسات الصحفية** والنظر في المنازعات والشكاوى.

ظهرت مواثيق اخلاقيات الاعلام في مطلع القرن 20:[53]

- في عام 1910 كان أول ميثاق صحفي في ولاية كنساس الامريكية
- في عام 1918 وضعت فرنسا ميثاق اخلاقيات المهنة الصحفية.
- في عام 1926 وضعت الولايات المتحدة الاريكية قانون الآداب لتنظيم مهنة الصحافة.
- في عام 1938 وضعت نقابة الصحفيين في بريطانيا القواعد المهنية لممارسة مهنة الصحافة.
- في 1958 ظهور ميثاق اخلاقيات مهنة الاعلام في الهند، ثم مصر 1958-1960، والجزائر 1968.

ورغم اختلاف تسميات ميثاق اخلاقيات مهنة الاعلام أو الصحافة من دولة لأخرى (ميثاق شرف أخلاقي، مدونة سلوك، دليل السلوك المهني،) إلا أنها تصدر على خمسة مستويات:

1- ميثاق على مستوى عالمي ...ميثاق الاتحاد الدولي للصحفيين ومقره بروكسل.
2- ميثاق على مستوى إقليمي: ميثاق الاتحاد العام للصحفيين العرب
3- ميثاق على مستوى وطني: تقترح فيه النقابات والاتحادات والجمعيات والمهتمين بالشأن الإعلامي في الدولة الواحدة ميثاقا أخلاقيا.

---

[53] - صالح مشارقة ، **مدخل عام لأخلاقيات الاعلام**، مركز الاعلام، جامعة بيرزيت، 2017، ص 11

4- ميثاق على مستوى المؤسسة الإعلامية الواحدة: وتعني بالقواعد الداخلية، وتأخذ شكل مواثيق او مدونات سلوك للعاملين فيها، وفق سياستها وتوجهاتها.

5- ميثاق قطاعي: أي حسب الجمهور الذي تستهدفه المؤسسة الإعلامية، ميثاق اليونيسيف للتعامل مع الطفل.[54].

خامساً: نظريات أخلاقيات الصحافة (الاعلام):

لطالما ارتبط تطور الصحافة بنظريات لمفكرين نظروا للإنسانية وللأخلاق، ولعل تعدد النظريات في هذا المجال راجع لتباين رؤاهم وتوجهاتهم حول دورها الاجتماعي، واختلاف خلفياتهم الفكرية والأيديولوجية وهي:

1- **نظرية السلطة / السلطوية:**

ظهرت في عصر الاقطاع، في القرن 17م، تقوم هذه النظرية على أساس فلسفة السلطة المطلقة للملك، وتنحصر مهمة الصحافة في كونها أداة لترسيخ وتنفيذ والدعاية لسياسية الحاكم، الذي وحده من يمنح التراخيص لممارسة الصحافة، هذه الأخيرة التي تخضع لكل أشكال الرقابة. [55] وفي العصر الحالي تقوم الحكومات بإنشاء وزارات وهيئات تشرف على الصحفيين وتخضعهم للرقابة، وتكون الصحافة أداة بيد الدولة. [56]

2- **نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

تقوم النظرية على مبدأ أن من يتمتع بالحرية يكون ملتزماً اتجاه مجتمعه.

-أن الدستور يكفل حرية أجهزة الاعلام شريطة أداءها لمهامها وفق التزاماتها المجتمعية.

---

[54] - صالح مشارقة ، **مدخل عام لأخلاقيات الاعلام، مركز الاعلام**، جامعة بيرزيت، 2017، ص 11

[55] - أديب خضور، **مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة**، ط2، سلسلة المكتبة الإعلامية، دمشق، 2000، ص 15.

[56] - مشارقة صالح، **المرجع السابق** ، ص 15.

-تتولى الحكومات وهيئاتها بتصويب مؤسسة الصحافة في حالة انحرافها و"إعوجاجها".

-تقر النظرية بالوظائف الستة للصحافة: التنوير، خدمة النظام السياسي، حماية الحقوق المدني، خدمة النظام الاقتصادي، التسلية والترفيه، تحقيق الربح.

-تفترض النظرية أنه لا يمكن عزل حرية الصحافة عن مسؤولية ممارسيها اتجاه مجتمعاتهم.[57]

- تراهن هذه النظرية على التزام الاعلام، وسائله وأجهزته بمسؤولية فكرية وأخلاقية وأمنية اتجاه المجتمع مع التزام الصدق، وتجنب مضامين العنف والانحلال، وفسح المجال للآراء المخالفة.

3-**النظرية المعيارية:**

- تفترض هذه النظرية أن وسائل الاعلام تعكس المبادئ السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية للجمهور.

- أثرت هذه النظرية الفكر الليبرالي الغربي، من خلال تعميق مفاهيم الحرية والتعددية الثقافية والتضامن الاجتماعي والتشاركية الفاعلة التي حملت عبر مواثيق الصحافة والاعلام العالمية.

3- **نظرية المشاركة الديموقراطية:**

-تفترض هذه النظرية ان الاعلام الناجع هو الاعلام الذي يتدخل فيه الافراد والمجتمعات الصغيرة، ولا يكون ملكا للحكومات أو حكراً على الهيئات الرسمية.

-شجعت هذه النظريات الاعلام المتخصص، والاعلام المحلي والجواري الذي يناقش قاضيا مجتمعية كبرى.

---

[57] - أديب خضور، **المرجع السابق** ، ص 17.

سادساً: أشهر مواثيق الاخلاقيات الدولية لمهنة الصحافة:

1- ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحفيين International Fédération of Journalists.IFJ) ، صدر عام 1954 ، وعدل بتاريخ 1986.

2- الميثاق الأخلاقي لجمعية الصحفيين المحترفين في أمريكا، مواده مستقاة من الجمعية الامريكية لمحرري الصحف عام 1926.[58]

سابعاً: : بنية/ مضامين مواثيق الشرف أو مدونات أخلاقيات الصحافة / الاعلام:

تضم مواثيق الشرف أو مدونات أخلاقيات الصحافة / الاعلام:

أولا: مبادئ عامة:

منها: احترام قوانين الدولة، احترام الراي الاخر، اعتماد الحوار لحل النزاعات، احترام قيم الحرية، وحرية الراي والتعبير، رفض الرقابة على مهنة الصحافة، احترام رغبات الجمهور واحتياجاته، احترام الاختلاف الديني والعرقي واللغوي، دعم النزاهة والشفافية ...

ثانياً: واجبات الصحفيين اتجاه المهنة:

منها: مراعاة صدق المعلومة، عدم التلاعب بالمعلومات وتحريفه وتزييفه، احترام حق الرد والتصحيح، حماية المصدر، ...

ثالثاً: واجبات الصحفي اتجاه الجمهور:

مراعاة صدق المعلومة، عدم التضليل والتغليط، احترام حاجيات الجمهور ورغباته وميولاته، تقديم المصلحة العامة، احترام خصوصية الافراد، ...

رابعاً: واجبات الصحفيين اتجاه زملاءهم

---

[58] - صالح مشارقة، مدخل عام لأخلاقيات الاعلام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 13 و14 و16.

احترام الملكية الفكرية، الالتزام بالسياسة التحريرية، الالتزام بالقوانين الداخلية للمؤسسة الإعلامية، ...التضامن مع الزملاء في قضايا الرأي العام، ...[59]

ثامناً: : المبادئ الأخلاقية لمهنة الصحافة:

أولاً: الصدق والمصداقية: [60]

سمتين يجب توخيهما في المعلومة المنتقاة والموجهة للعرض أو النشر عبر وسائل الاعلام على اختلافها وتنوعها، والتي يحرص عليها الصحفي من خلال اعتماده على مصادر موثوقة وذات مصداقية عالية، وعدم الانجراف وراء رغبة تحقيق السبق الصحفي مما يؤدي الى نشر بيانات أو معلومات أو اخبار غير صحيحة ومفبركة، وهناك حالات يتعمد فيها الإعلامي نشر او إخفاء بعض الاخبار والمعلومات لتحقيق مآرب شخصية ...كتصفية حسابات، او بداعي التمييز العنصري أو الجهوي أو العرقي. لذا على الإعلامي التأكد من صحة المعلومة، ونشرها كاملة دون زيادة او نقصان، ووضعها في سياقها المناسب، مع ذكر مصدرها (في الحالات العادية).

ثانياً: الموضوعية:

وهي تحري الصدق وعدم التزوير في نقل المعلومة ونشرها، دون أي ضغط من أي طرف.

ثالثاً: الحيادية.

وهو عدم الانحياز لأي طرف، في انتقاء المعلومة ومعالجتها ونشرها، وهنا يوجد توجهين: الأول يرى أن الاعلام رسالة محايدة (المدرسة الامريكية)، والثاني (المدرسة السوفياتية) يرى أن الإعلامي صاحب رسالة ودعوي ومحرض، وبالتالي فهو ينحاز الى طرف دون آخر.

---

[59] - مشارقة صالح، **مدونة السلوك**، مركز الاعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، ص ص 25-26.

[60] -**المرجع نفسه**، ص 36.

وكما هو واضح تختلف التوجهات والرؤى حول حيادية الاعلام من عدمها، فهناك من يرى أن الحيادية لا تكون الا في نقل الاخبار، في حين يعتبر آخر أن مجرد اعتماد صحفي على مصادر دون غيرها، وذكره لمعلومات وإخفاء أخرى، هو قمة التحيز.

لذا ينصح المختصون للتقليل من مواضع لتحيز اجتناب التعليقات سلبية كانت او إيجابية وتركها للجمهور المتلقي.

رابعا: التوازن والانصاف والعدالة [61]

وهي تتمثل في إعطاء الفرصة لكل الأطراف للتعبير عن رأيها وموقفها دون التحيز لطرف على حساب طرف، سواء من ناحية مساحة التغطية أو زمنها، خاصة في البرامج الحوارية حيث من المفروض أن تستفيد جميع الأطراف من المساحة الزمنية نفسها وان يكون لها مجال تعبر فيه عن رأيها وتصورها دون اقصاء.

لكن المتمعن في مقتضيات الواقع يدرك صعوبة تطبيقها في الواقع، لان الإعلام باختلاف أشكاله ووسائله له سياسته التحريرية المنبثقة عن خلفيته الأيديولوجية، وبالتالي من الصعب جدا الالتزام بهذا المبدأ خاصة إن كانت بعض الأطراف لا تتفق في آرائها ومواقفها مع توجهات ملاك المؤسسة الإعلامية. لذا يلجأ الصحفي وطاقمه الى انتقاء المتحاورين وفق ميزات معينة (شخصية قوية ذات كاريزما مقابل شخصية ضعيفة)، او التلاعب بالإضاءة والصوة والصورة، وتوجيه الحوار والتحكم في الوقت وتوزيعه بطريقة غير عادلة، بالإضافة الى المقاطعة والتشويش ولفت الانتباه الى تفاصيل تافهة على حساب نقاط مهمة وغيرها ... وبالتالي تصبح العدالة مجرد شعار ترفعه المؤسسة الإعلامية.

---

[61] -**المرجع السابق**، ص 40.

خامساً: الاستقلالية

تميل مختلف وسائل الاعلام الى وصف نفسها بـ"المستقلة" وذلك بغرض ابعاد أي شبهة او تهمة بالتحيز لطرف ما (حزب سياسي، جمعية، طائفة ....)، وبالتالي تأكيد مصداقيتها الإعلامية ونيل رضى ومتابعة وثقة الجمهور، فهل الاستقلالية تعني عدم الانتماء لأي جهة، يرى الخبراء أن الاستقلالية في المجال الإعلامي لا تعني عدم الانتماء و انما هي ضمان عدم تأثير هذا الانتماء على الحقائق و المعلومات المنقولة. **فهل يمكن تحقيق ذلك؟**

تختلف الرؤى والتصورات في هذه النقطة، فالبعض يرى استحالة تحقيق ذلك، لأن انشاء واستحداث العناوين الإعلامية مرتبط أصلاً بتحقيق مصالح معينة: كالتسويق لأفكار الجهة (المنتمى اليها) وآرائها وتوجهاتها من خلال ابراز قراءاتها للأحداث، ومضاعفة المساحات المكانية والزمنية لتغطية تحركاتها وبرامجها وسياستها .... ولإبراز ولاءها لأطراف معينة من خلال التحكم في أنماط التغطية وزمنها، او الضغط على أصحاب القرار....

وهنا يتبين ان هناك هدفين من انشاء وسيلة إعلامية وهو اثبات الموقف والتوجه وترسيخه لدى الجمهور او تحقيق ربح مادي بالنسبة للمؤسسات الإعلامية الخاصة.[62]

تاسعاً: أخلاقيات المهنة أو أخلاقيات الاعلام عبر العالم:

قبل التمعن في بعض مواثيق الشرف أو مدونات أخلاقيات الإعلام او الصحافة عبر العالم باختيار بعض نماذج معينة، علينا ان ندرك بعض النقاط وهي:

- أن مواثيق الشرف أو مدونات أخلاقيات الاعلام في الدول الاوربية، تعكس الثقافة والفكر الأوربي التنويري (نسبة العصر الانوار)، والفكر الليبرالي الغربي الحديث، كميثاق "اثيك نات" Ethic Net، الساري في 46 دولة أوروبية، يتضمن مواثيق ومدونات سلوكها. من أهم مبادئه

---

[62] -**المرجع نفسه** ، ص 42.

التي يتوجب على الإعلامي أو الصحفي التزامها: (احترام مبدأ التحري، ومبدأ المسؤولية الاجتماعية، ومبدأ النزاهة،...).

- مواثيق ومدونات أخلاقيات الاعلام في المنطقة العربية متشبعة بالتوجهات القومية والوطنية، باستعمال مفردات " الإرادة العربية، الشخصية العربية، الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية العربية، ...).

1-9: أخلاقيات المهنة الصحفية في فرنسا:

لعل تركزينا على اخلاقيات المهنة في دولة فرنسا كان من باب أن التشريعات الإعلامية الأولى في الجزائر كانت عبارة عن تركة استعمارية كما وضحناه سابقا:

صدر ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين عن النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين عام 1918، وجاء فيه تأكيد مسؤولية الصحفي عن كل ما يكتبه من مقالات حتى وإن استعمل اسماً مستعاراً، ويتحمل عقبات كل ما يرد فيه من قذف وافتراء وتحريف وتشويه وكذب ومبالغة واتهام لأطراف معينة دون امتلاك للأدلة الكافية، ويمنع منعاً تاماً استعماله لطرق غير شرعية في سبيل الحصول على المعلومات، ولا يتلقى أجراً الا من المؤسسة الإعلامية التي يعمل لحسابها، مع الالتزام بعدم توقيع مقالات ذات طابع اعلاني مع الاحتفاظ بالسر المهني، وتحري الصدق و النزاهة . وعدم استغلال منصبه للحصول على امتيازات شخصية.

تمت مراجعة نص" ميثاق اخلاقيات المهنة للصحفيين الفرنسيين" في عام 1938، وعدل مرة ثانية عام 1967، وحمل عنوان " قانون الشرف للفيدرالية الوطنية للنقابات والجمعيات المهنية للصحفيين الفرنسيين «، وفيه يمتنع مدير وصحفيو المؤسسة الإعلامية عن: كتابة مقالات تحت أي ضغط مالي او سياسي، أو الخوض في الحياة الخاصة للأفراد، أو استعمال طرق غير شرعية للحصول على المعلومة، كما يمنع عليهم قبول الهدايا والمكافآت، أو إفشاء مصادر المعلومة، مع ضرورة تحري المصداقية والنزاهة.

1969 صدور مرسوم للفيدرالية الوطنية للصحفيين الفرنسيين، يضيف مسؤولية الصحفي عن كل ما يكتبه موقعا باسمه او باستعمال اسم مستعار، كما يحق له(الصحفي) أن يطالب برد الاعتبار في حالة اتهامه تهمة تخل بشرفه، ولا تنظر نقابة الصحفيين الا في القضايا المتعلقة بانتهاك لمبادئ وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في الميثاق، وعلى الصحفي أن يلتزم دائماً بالسر المهني حتى أمام القضاء، وألاّ يستغل منصبه لتحقيق مآرب شخصية.

في سنة 1971 صدر مرسوم متضمن حقوق وواجبات الصحفيين، حررته مجموعة من الدول الأوربية، من بين الواجبات التي ألزم بها المرسوم الصحفيين: احترام الحقيقة، نشر المعلومة معروفة المصدر، رفض أي ضغط او توجيه من قبل رؤساء او مسؤولي التحرري في المؤسسة، احترام الحياة الخاصة للأفراد، رفض الهدايا والمكافآت، تصحيح المعلومة في حالة ورود خطأ، مراعاة السر المهني.

أما عن الحقوق التي اقرها المرسوم للصحفيين فأهمها: يحق للصحفي الوصول الى مصادر المعلومة، ويحق له التحقيق والاستقصاء عنها، لا يجوز ارغان الصحفي على تأدية نشاط مهني او تبني راي لا يتماشى مع اعتقاده وضميره المهني أو يخالف الخط العام للمؤسسة، التي يعمل لحسابها.[63]

---

[63] -خالد لعلاوي ، ، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، ص ص13-17.

2-9: أخلاقيات مهنة الصحافة في تونس:

وهنا نشير الى:

تعد مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية في تونس نتيجة للعديد من حلقات الحوار والتشاور التي جمعت الصحفيين والمهتمين بالشأن الصحفي من أكاديميين وحقوقيين إلى جانب الدور الرئيسي الذي لعبته الهيئة التأسيسية لمجلس الصحافة.*

ويستند هذا الميثاق على المرجعيات الدولية والوطنية للصحافة التي تؤكد على المعايير الأخلاقية والمهنية للمهنة منها ميثاق ميونيخ لحقوق الصحفيين وواجباتهم الصادر عام 1971 وإلى ميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين، وإلى ميثاق شرف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.[14]

وتتضمن هذه الوثيقة جملة من التعريفات لمهنة الصحافة وللصحفي والصحفي المحترف ويضم أيضا المبادئ والقواعد الأخلاقية المرتبطة بالصحفيين أثناء تأدية لمهنتهم، وقد اقرها في شكل حقوق وواجبات، منها:

الواجبات:

- ضرورة التزام الصحفي بالقواعد الأخلاقية.

---

* -مجلس الصحافة بتونس هو: هيئة خاصة مستقلة غير ربحية، متكونة من تسعة أعضاء، أحدث بمبادرة مشتركة من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ممثلة عن الصحفيين والجامعة التونسية لمديري الصحف، ممثلة عن الصحافة المكتوبة، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، التي تمثل الجمهور. وله جمله من المهام أهمها: مساعدة الصحفيين على ممارسة صحافة مهنية وذات نوعيه. حماية استقلالية الصحافة من اي تدخل او ضغط، إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو ممارستها، وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بمجال نشاطه، تعزيز قطاع الصحافة وتحديثه وتطويره من خلال اقتراح مشاريع وخطط، (انظر محتوى الرابط التالي:

(https://www.conseildepresse.tn

[64] - مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، مجلس الصحافة، تونس، على الرباط التالي: https://www.conseildepresse.tn)، تاريخ وتوقيت التصفح 10*2021/09.

- يلتزم الصحفي بالأمانة الفكرية من خلال التحقق من مصداقية المعلومة، تجنب التزوير والتحريف.
- عليه أن يميز بين المعلومة الصحفية وبين الرسالة الاشهارية.
- عدم استعمال أساليب غير مشروعة للحصول على المعلومات.
- احترام حقوق الملكية، وذلك بنسب المعلومات والأفكار والآراء لأصحابها.
- عدم قبول الهدايا والعطايا والمكافآت مقابل إخفاء حقائق الدعاية لأشخاص ...
- الالتزام بحماية الفئات الحساسة والهشة كالأطفال والمراهقين...
- عدم نشر او عرض أي مضامين تحوي خطابات كراهية أو تميز عنصر ي أو عقائدي أو تحرض على العنف.
- **أما عن الحقوق** فأهم ما شملت عليه الوثيقة:
- حق الصحفي في الوصول الى المعلومة في جميع الوقائع ذات المصلحة العامة.
- حق الصحفي في الحماية الجسدية والمعنوية.
- حق الصحفي في معرفة كل القرارات التي لها تأثير على عمل المؤسسة ومستقبلها.
- وللصحفي الحق في الملكية الفكرية لكل ما كتبه أو نشره أو أذاعه. [65]

[65] -مشروع مدونة اخلاقيات **مهنة الصحافة**، مجلس الصحافة ، تونس ، على الرابط التالي : https://www.conseildepresse.tn)، تاريخ وتوقيت التصفح 2021/09*10.

المحور الرابع:

أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر:

أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر

أولاً: أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر غداة الاستقلال (من 1962-1988): مقسمة الى

1-1: المرحلة الأولى 1962-1964

عرفت هذه المرحلة فراغاً قانونياً في كل قطاعات الدولة بما فيها الاعلام، الذي يوجه لخدمة أهداف السلطة وترسيخ مبادئها وشرح أيديولوجيتها السياسية، ولم يكون هناك مجال للحديث عن اخلاقيات المهنة الصحفية، ما عدا محاولات تعبئة الصحفيين ليكونوا مناضلين لتحقيق التوجه السياسي للبلاد.

1-2: المرحلة الممتدة من انقلاب 19 جوان 1965 الى غاية صدور دستور 1976:

لم يلق موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة اهتماماً كبيراً خلال هذه المرحلة، لان النظام السياسي غداة الاستقلال كان يعتبر الصحافة أداة لنشر أفكار الثورة، لذا كان يحرص على تشبع الصحفي بأفكار وتوجهات الحزب الحاكم. الى غاية صدور قانون الصحفي 09 سبتمبر 1968، الذي حدد لأول مرة هوية الصحفي المحترف، [66]محدداً واجباته والتزاماته، ورصد بشكل مختصر وغامض بعض المبادئ الأخلاقية التي يغلب عليها الطابع النضالي الموجه. باعتبار أن الصحفي في هذه المرحلة مجرد موظف حكومي مهنته الدعاية لسياسة الدولة والنضال لتحقيق اهداف الحزب الحاكم.

بعض ما صدر في قانون الصحفي1968: (المادة 05)

-أن يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.

-أن يمتنع عن نشر الاخبار الكاذبة.

---

[66] - مصطفى ثابت ، **الصحفي والمراسل في الجزائر**، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية، دراسات وابحاث المجلة العربية والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 01، 2020، ص 695.

- أن يلتزم الصحفي بالسر المهني ماعدا ما تعلق بقضايا السر العسكري ويمس بأمن الدولة.

-ألا يستغل وظيفتها الصحفية لأغراض شخصية.

-ألا ينشر مضامين صحفية لأغراض إعلانية او ربحية.

-أن يعمل على تحسين تكوينه السياسي ومستواه التقني والمهني.

- **دستور 1976:**
- اقتصر نص الدستور على تعريف حرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة حيث:
- تنص المادة 05 من القسم الأول " على حرية الفكر، الرأي والتعبير شريطة ألاّ تمس بإنجازات الاشتراكية". أن الدولة الاشتراكية او التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر غداة الاستقلال يضمن جميع الحريات العامة وخاصة حرية التعبير والرأي والفكر شريطة ان لا تسعى للإطاحة بالاشتراكية.
- تنص المادة (39)، المادة (55)، المادة (53)، على ضمان الحريات العامة وحقوق الانسان، وضمان حرية التعبير والاجتماع. وتحث على عدم انتهاك حرية الضمير والمعتقد

تميزت هذه المرحلة بهيمنة السلطة واحتكارها لوسائل الاعلام واستغلالها كأدوات لترسيخ توجهاتها السياسية الاشتراكية، واعتبار المواطن مجرد هدف اتصالي وليس شريكا نشطاً.

1-3: المرحلة الثالثة: من 1979-1988

تميزت هذه المرحلة بصدور لائحة الاعلام للمؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979 والتي اعتبرت نقطة تحول في مجال الاعلام الجزائري اذ نصت على:

-حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات.

-ضمان حقوق الصحفي المادية والمعنوية والاجتماعية.

-الالتزام بحماية الصحفي أثناء تأديته لمهامه.

- حق المواطن في اعلام وموضوعي ومتنوع وشامل وديموقراطي.

-من حق الصحفي ممارسة الرقابة على المسؤولين وانتقاد سياستهم ومشاريعهم والكشف على أخطاءهم وتجاوزاتهم.

غير أن هذه اللوائح كرست من جديد احتكار الحرب الحاكم لمهنة الصحافة، وتوجيهها لما يخدم مصالحها.[67]

1-3-1: أخلاقيات المهنة ضمن قانون الاعلام 1982 [68] .

تذكير:

جاء قانون الاعلام 01/82 بعد مرور 20 عاما من استعادة الدولة الجزائرية لاستقلالها وسيادتها، فترة عرف فيها قطاع الاعلام فراغا قانونياً، وضغوطاً حكومية في سبيل إرساء دعائم الدولة الجديدة بتوجهاتها الاشتراكية.

لم يحدد هذ القانون المكون من 128 مادة، قانوناً أساسياً خاصا بالصحفيين بل جاء لتنظيم مهنة الصحافة، دون تحديد لشروط ممارستها، ماعدا ما تعلق بالتوجه السياسي والأيديولوجي للصحفي او المراسل.

هذا من جهة، أما من ناحية أخلاقيات المهنة الصحفية فمعظم المواد الواردة في القانون جاءت بصيغة الوجوب والامر والمنع والعقاب. والتي بلغت 68 مادة من أصل 128 مادة (مواد القانون).

منها 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفيين والمواطنين في الاعلام.[69]

- المادة (35)، تلزم الصحفي باحترام ومراعاة مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني.

---

[67] - خالد لعلاوي ، المرجع السابق، ص ص42-43.

[68] - قانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الاعلام

[69] - مصطفى ثابت ، **المرجع السابق**، ص 696.

- -المادة (42) تلزم الصحفي بتجنب نشر الاخبار الكاذبة، واستغلال المهنة لتحقيق مآرب شخصية.
- المادة 45) تنص على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومة في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا.
- المادة (48)، نصر على حق الصحفي في الالتزام بالسر المهني.
- المادة (49)، حددت الحالات التي لا يحق فيها للصحفي الالتزام بالسر المهني:
- مجال السر العسكري.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- عندما يهدد الاعلام أمن الدولة،
- عندما يهدد الاعلام الأطفال او المراهقين.
- عندما يتعلق الامر بأسرار التحقيق القضائي.
- -المادة (50): لا يعفى الصحفي من التزامه بالسر المهني اثناء ممارسته لمهنته الإعلامية الا بترخيص من السلطة صاحبة الحق في التعيين او التوظيف، ماعدا في الحالات السالفة الذكر (المادة 49).
- المادة 51): يضمن هذا القانون للصحفي الحماية القانونية اثناء ممارسته لمهنته.
- المادة (52)، يستفيد الصحفي من حقوقه والامتيازات المادة والمعنوية الناتجة عن طبيعة مهنته.
- **بعض المواد العقابية الواردة في القانون 1982. / ضبط اخلاقيات مهنة الصحافة عبر المواد العقابية**

المادة 86:) كل مدير لأية نشرية من النشريات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه يتلقى باسمه الخاص او لحساب النسرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من هيئة عمومية او

خاصة أجنبية ما عدا الأموال الموجهة لدفع الاشتراكات والاشهار وفق للأسعار والأنظمة السارية المفعول بها يعاقب طبقا للمادة 126 من قانون العقوبات.

- عقوبة تلقي أموال مجهولة المصدر/ او من جهة أجنبية
-

- المادة(101)، كل من يتعمد نشر او إذاعة اخبار خاطئة او مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000دج الى 20000 دج او بإحدى العقوبتين فقط.

عقوبة نشر اخبار كاذبة/ او محرضة/ تمس امن الدولة وسيدتها

- المادة (106)، يعاقب على نشر او إذاعة أي نبأ أو صورة أو شريط مخالف للآداب العامة ولحسن الأخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) وكذلك مخالفة احكام المادة 21 أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

عقوبة نشر اخبار مخالف للآداب العامة والاخلاق عبر أي وسيلة إعلامية كانت

- المادة(109): يمنع نشر أي نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصر، الذين يتركون والديهم أو وليهم او الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلفة برعايتهم أو التي ائتمنت عليهم، وذلك بأي وسيلة من وسائل النشر، ويعاقب على ذلك بغرامة من 200 دج الى 5000 دج الاّ إذا كان النشر قد تم بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الأشخاص القائمين برعايتهم.

- وكل نشر بأية وسيلة من الوسائل لأي نص أو تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصر يعاقب عليه بنفس الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- عقوبة في حالة نشر أي مضمون اعلامي عبر أي وسيلة إعلامية يحوي نص او صورة لقاصر (طفل /مراهق). / استغلال القصر والتسبب بأذيتهم.

ملاحظات المشرع الجزائري عبر قانون الاعلام 1982 ينظر للصحفي كإداري ومهني، ويعترف له بحقوقه، ولكنه في الوقت نفسه يحد منها ويقيدها بحدود وضوابط بل وبعقوبات. [70]

قسم الدكتور رضوان بوجمعة تطور نظرة الخطاب الرسمي لدور الصحفي في الجزائر الى 06 مراحل هي : [71]

1- مرحلة الصحفي الموظف وتمتد من 1962 الى 1965،

2- مرحلة الصحفي الموظف المناضل 1965-1978

3- مرحلة الصحفي الملتزم بإيديولوجية الحزب 1979-1988.

4- مرحلة الصحفي المهني من 1989-1992.

5- مرحلة الصحفي المكافح 1992-1999.

6- مرحلة الصحفي عون الدولة من 1999-2005.

4-1: أخلاقيات مهنة الصحافة في مرحلة التعددية السياسية / الإعلامية

- **صدور دستور 1989:**

-

---

[70] - خالد لعلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 44.

[71] -رضوان بوجمعة ، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو-مهنية**، طاكسيج.كوم، الجزائر، 2008، ص 12.

تذكير:

يعد دستور فبراير 1989 منعطفاً أساسياً في تاريخ الجزائر، وبالخصوص تاريخ الصحافة الجزائرية، التي دخلت مرحلة جديدة بمعطياتها وخصوصياتها، وحتى بتناقضاتها وهي مرحلة التعددية السياسية التي فتحت المجال أمام التعددية الإعلامية،

فقد أقر دستور 1989 بفتح المجال لحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات، والسماح لها بإنشاء عناوين صحفية تعبر عن توجهاتها وأفكارها وآراءها المختلفة وبالتالي تم إنهاء عهد الحزب الواحد، واحتكاره لقطاع الاعلام

-المادة(39): حريات التعبير و انشاء الجمعيات ، و الاجتماع مضمونة للمواطن "

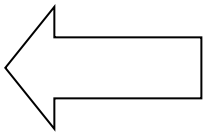

السماج بإنشاء جرائد وصحف

المادة (40): تنص على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب فهي أيضا تشجع انشاء الجمعيات ذات طابع سياسي شريطة عدم المساس بالمبادئ الأساسية للمجتمع الا وهي الحريات الأساسية للإنسان".

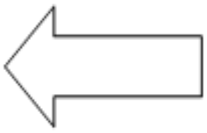

من حق التنظيمات السياسية انشاء عناوين صحفية لكن دون تهديد للحريات الأساسية ولأمن الدولة وسيادتها.

1-4-1اخلاقيات المهنة في قانون الاعلام 1990:

- **تذكير:**
- يعد قانون الاعلام رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 03 آفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام أول قانون يكرس التعددية الإعلامي في الجزائر من خلال السماح للصحفيين وفقا (للمرسوم رقم 90-04 المؤرخ في 19 مارس 1990) بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف الحكومية (التابعة للدولة) مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين حتى وان انفصلوا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون لحسابها.
- إقرار التعددية الإعلامية دفع الى بروز العديد من العناوين الصحفية الحزبية أو المستقلة، استفادت من تسهيلات الدولة (دفع الأجور، منح القروض.).

أما عن أخلاقيات المهنة فكان قانون الاعلام 1990 أول تشريع إعلامي فتح المجال امام الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية وحرية التعبير والفكر والمعتقد، وتناول اخلاقيات المهنية بداية من:

- المادة (03) التي تنص على أن يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".
-

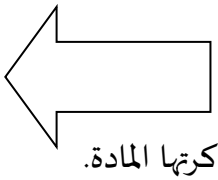

أي أن الصحفي يتمتع بحرية التعبير شريطة التقيد بجملة من الضوابط ذكرتها المادة.

- المادة (26): تنص على أنه يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الانسان أو يدعو الى العنصرية والتعصب والخيانة سواءا أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو

خبراً أو بلاغاً، كما يجب الاّ تشمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

- تنص المادة على وجوب التزام الصحفي باحترام الدين والقيم الوطنية وحقوف الانسان، وان يتجنب مواضيع العنصرية والتعصب، وألاّ ينشر أي مضامين لها طبيعة اشهارية تشجع على العنف و الانحراف.
- تنص المادة (36): على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإرادة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.
- تنص هذه المادة على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات الصادرة عن الهيئات العمومية، ماعدا الوثائق المحمية قانونيا.

تنص المادة (36) : على أن حق الوصول الى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي ان ينشر أو يفضي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

تضع هذه المادة ضوابط وحدودا لأحقية الصحفي في الوصول الى المعلومة أو الخبر أو بتعبير آخر تسقط هذه الحقية في الحالات المذكورة اعلا: ان كانت المعلومة تمس بأمن الدولة، أو تكشف سرا عسكريا أو اقتصاديا او دبلوماسيا، أو تمس بحقوق المواطنين، أو تؤثر على مسار التحقيق القضائي.

المادة (37): تنص على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالي:

-مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساساً واضحاً.

- الاعلام الذي يعني الأطفال او المراهقين.

- الاعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائي.

تؤكد هذه المادة على وجوب وأحقية احتفاظ الصحفي بالسر المهني الا في الحالات التي تتعلق بالمجال العسكري او يهدد امن الدولة، او يهدد الأطفال والمراهقين او يؤثر على البحث والتحقيق القضائي، هنا على الصحفي الادلاء بمصادر معلوماته.

المادة (40): يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصاً بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.
- الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح

- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والاحداث.
- -الامتناع عن التنويه المباشر او غير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- -الامتناع على الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة الناتجة المرتبط بالمهنة في اغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحفي رفض أي تعليمة تحريرية آتين من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

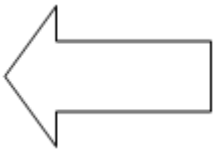

إذن ركزت هذه المادة على اخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها من قب الصحفي وشملت احترام الحقوق الدستورية والحياة الخاصة للمواطنين، والالتزام بالموضوعية والنزاهة مع تصحيح أي معلومة خاطئة، وعدم نشر مضامين تحرض على العنف والتمييز العرقي وتجنب الافتراء والقذف والوشاية، وعدم استغلال المهنة لتحقيق مآرب شخصية، وبحق للصحفي عدم الخضوع لأي ضغط خارج المؤسسة الإعلامية التي يعمل لحسابها

ملاحظة: يرى المختصون في الميدان الإعلامي ان الفرق بين قانون الاعلام 1990 وبين سابقيه ما هي الا اختلافات سطحية، لان الواقع يكرس استمرار احتكار السلطة للإعلام وفرضها للرقابة على الصحفيين والدليل 23 مادة جزائية من أصل 106.[72]

2-4-1: ميثاق أخلاقيات الصحافة في الجزائر: يعد وثيقة مرجعية ، تمت المصادقة عليه بتاريخ 13 آفريل 2000 بعد ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحافيين، التي أخذت على عاتقها مهمة تحفيز الصحفيين وتعبئتهم حول ضرورة وضع ميثاق يضبط قواعد العمل الصحفي، فقدمت على إثر ذلك مشروعا لميثاق أخلاقيات المهنة، يشارك فيه كل الصحفيين بالاعتماد

---

[72] -تواتي نور الدين ، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر** ، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2009، ص 235

على التجربة الأوربية ويتماشى مع السياق الاجتماعي و الثقافي و السياسي و الاقتصادي الجزائري، مع تأكيد أهمية توسيع مجال الحريات (كالحق في الوصول الى لمعلومة وحرية النشر)، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 13 آفريل 2000، يضم 18 مادة متعلقة بالواجبات و 7 مواد متعلقة بالحقوق :

-بعض المبادئ الأخلاقية والمهنية التي نص عليها:

- المادة (03): احترام الحياة الخاصة للأفراد، وعدم نشر أي معلومات عنها الا في حالو ارتباطها بالمصلحة العامة.

-المادة (07): تنص على الزامية تصحيح كل معلومة مغلوطة.

المادة (11): عدم الرضوخ لأي توجهات تحريرية خارج نطاق مسؤولي تحرير المؤسسة الإعلامية التي يعمل لحسابها الصحفي.

- المادة (12): عدم نشر مضامين تحث على الجريمة والتعصب وتحرض على الإرهاب والعنصرية والتمييز الجنسي واللاتسامح.

-مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة:

استناداً الى نص ميثاق اخلاقيات المهنة تقرر انشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة الإعلامية يضمن استقلالية حقيقية للإعلام، ويسهر على احترام مبادئ الميثاق، وحماية الصحفي من الانزلاقات والوقوع ضحية الضغوط والمساومات.[73]

3-4-1: أخلاقيات المهنة في قانون الاعلام 2012:

اهتم قانون الاعلام2012 بأخلاقيات مهنة الصحافة من خلال تخصيص فصل كامل يضم 08 مواد في بابه السادس:

---

[73] - تور الدين تواتي ، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية** ، دار الخلدونية ، الجزائر. ص ص 236-240.

استهلها بتعريف مهنة الصحفي في الصحافة المطبوعة / أو في المجال السمعي البصري / أو من خلال ممارسة الإعلام عبر الانترنت. (المادة 73).

-كما تطرق القانون للمراسل المتعاقد بصفة دائمة مع المؤسسة الإعلامية واعتبره صحفياً محترفا. (المادة 74).

تطرق القانون إلى تنظيم عمل الصحفي، بداية بتحديد المخول بحمل البطاقة المهنية والجهة المسؤولة عن إصدارها.

-**المادة (82):** في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها والتنازل عنها، يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر تسريحاً من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنص المادة أعلاه انه في حالة تغير توجه المؤسسة الإعلامية التي يعمل لحسابها الصحفي، يمكنه فسخ العقد والاستفادة من تعويضات.

-**المادة (83):** يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

تنص المادة المذكورة أعلاه على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومة، وتنص أيضا على حق المواطن في المعلومة

-**المادة (84):** يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول الى مصدر الخبر، ما عدا الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول هبه.

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة / أو السيادة الوطنية مساساً واضحاً.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق.

عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

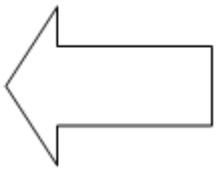

القانون 2012، يضمن للصحفي حق الوصول الى المعلومة حسب المادة (83)، لكنه يسقط هذا الحق في الحالات المذكورة في المادة (84)، وهي: عندما تتعلق المعلومة بالسر العسكري، او يهدد أمن الدولة ورموزها السيادية، أو يرتبط بالسر الاقتصادي الاستراتيجي أو أسرار التحقيق القضائي، أو عندما يهدد السيادة الخارجية ومصالح البلاد الاقتصادية

المادة (85): يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي، والمدير مسؤول كل وسيلة اعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

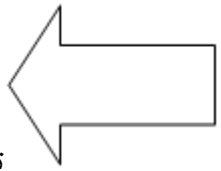

تنص المادة أعلاه على أحقية الصحفي في الاحتفاظ بالسر المهني (لا يكشف مصادر معلوماته).

-المادة (86): يجب على الصحفي او كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

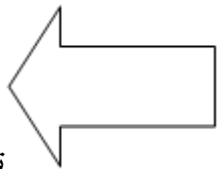

تنص المادة الواردة أعلاه على أحقية الصحفي في استعمال اسم مستعار على أن يبلغ مدير المؤسسة الإعلامية التي يعمل لصالحها.

-**المادة (87):** يحق لكل صحفي أجير لدى ايه وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث اي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

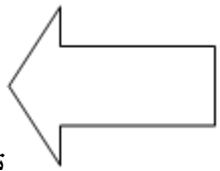

تنص المادة على حق الصحفي في رفض نشر أي مضمون يحمل توقيعه تعرض للتعديل او التغير.

- **المادة (88):** في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

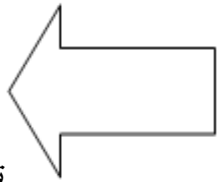

تنص المادة الواردة أعلاه على ضرروه احترام الملكية الفكرية.

المادة (89): يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة اعلام، الاسم، المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

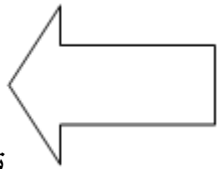

تنص المادة الواردة أعلاه على ضرورة ذكر صاحب المضمون الإعلامي من خلال التوقيع باسمه الحقيقي أو باستعمال اسم مستعار او ذكر مصدر الخبر/المعلومة.

المادة (90): يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل الى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

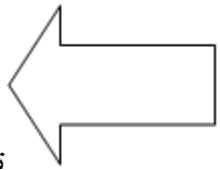

تنص المادة الواردة أعلاه على حق الصحفي المبعوث الى مناطق الحرب / التمرد/ الكوارث الطبيعية .. الاستفادة من تأمين على حياته.

المادة (91): يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لايمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولايمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

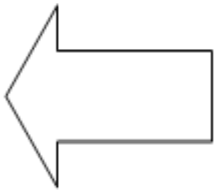

تنص المادة الواردة أعلاه على حق الصحفي رفض ارساله الى المناطق التي تشهد توترات (حروب/تمرد/ كوارث طبيعية في حالة عدم استفادته من التأمين على حياته المنصوص عليه في المادة (90)، ولا يمثل رفضه خطأ مهنيا يستوجب تسليط أي عقوبة.

المادة (92): يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة (02) من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر.

-الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

-**المادة (93):** يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

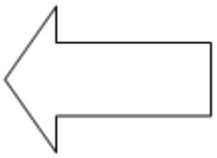

تفصل المادة (92) والمادة (93) الواردتين أعلاه على ذكر أهم مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الواجب احترامها من قبل ممارسي المهنة في الجزائر:

-احترام شعار الدولة الجزائرية ورموزها، التحلي بالصدق والموضوعية والنزاهة، تصحيح الاخبار الخاطئة او الكاذبة، تجنب نشر مضامين ممجدة للاستعمار، عدم نشر مضامين تحث على عدم اللاتسامج وتحرض على العنصرية والعنف، احترام الملكية الفكرية، تجنب القذف والوشاية غير المؤسسة، عدم استغلال المهنة لتحقيق مآرب شخصية، عدم نشر مضامين مستفزة لمشاعر المواطنين، عدم انتهاك الحياة الشخصية للأفراد والشخصيات المعروفة.

بالإضافة الى الالتزام بما ورد في المادة الثانية (02)، التي تنص على وجوب احترام الدستور وقوانين الجمهورية، مقومات الهوية الوطنية (الدين، اللغة، ...) والقيم الثقافية للمجتمع

ومتطلبات أمن الدولة، والمحافظة على أمنها واستقرارها، وتأدية متطلبات الخدمة العمومية، واحترام حق المواطن في اعلام نزيه وموضوعي، واحترام التعددية الفكرية وكرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

-مجلس اخلاقيات المهنة في إطار قانون الاعلام 2012.

نص قانون الاعلام 2012، في المواد الواردة أدناه على إنشاء مجلس لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، مفصلاً في صفة أعضائه، وكيفية انتخابهم، وأسس تنظيمه وسير أعماله وجهات تمويله، بالإضافة الى ذكر مهامه والتي من أهمها: اعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة، وتحديد العقوبات المسلطة على الصحفيين غير الملتزمين بأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في قانون الاعلام 2012، وفي ميثاق الشرف المهني.

المادة (94): ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة (95): تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهن الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة (96) يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة (97): يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة (98): يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة (99): ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

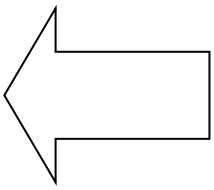

تنص المواد (100، 101، 102، 103، 104، 105،) على " حق الرد وحق التصحيح "الذي تكفله المؤسسة الإعلامية وجوباً، في حالة نشر مضامين مطبوعة أو سمعية او سمعية بصرية او إلكترونية وتم التبليغ بعدم صحتها. مع تفصيل المواد القانونية الواردة أعلاه في ذكر الأشخاص المخولين بممارسة حق الرد وحق التصحيح، ومحتوى طلب حق الرد أو التصحيح، وكيفية إيداعه (الطلب) وآجال الإيداع، وكيفية نشره عبر الوسيلة الإعلامية المعنية.[74]

1-4-4:أخلاقيات المهنة في القانون المنظم للنشاط السمعي البصري في الجزائر 2014:

يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة التزام الصحفي العامل في المجال السمعي البصري بنفس الأطر التي حددتها المادة 02 من القانون العضوي 12-05 والتي تنص على وجوب قيام الصحفي بمتطلبات مهنته في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، ومقومات الهوية الوطنية (الدين، اللغة، ...) والقيم الثقافية للمجتمع ومتطلبات أمن الدولة، والمحافظة على أمنها واستقرارها، وتأدية متطلبات الخدمة العمومية، واحترام حق المواطن في اعلام نزيه وموضوعي، واحترام التعددية الفكرية وكرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

تذكير بالمادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05:

---

[74] -قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلان نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15.

يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 02: من قانون النشاط السمعي البصري 14-04:

المادة 02: يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة (48):

يضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

- احترام المصالح الاقتصادية والديبلوماسية للبلاد.
- - احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.
- تطوير وترقية الإنتاج والابداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين من خلال آليات تحفيزية.
- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي تم بثها.
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.
- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب المهنة عند ممارسة النشاط السمعي والبصري مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية او اشهارية مضللة.
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية.
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.

- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- إنتاج وبث بيانات المنفعة العامة.
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الاشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع.

ماعدا الاعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والاعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا او جزئيا بلغة أجنبية باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء الى الدبلجة او العنونة السفلية اجبارياً.

- منح الأولوية للمواد البشرية الجزائرية في التوظيف لدة مؤسسات النشاط السمعي البصري.

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء الإنتاج الثقافي والفني.

-التزام الحياد والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواءا كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية او مالية او دينية أو أيديولوجية.

-الامتناع عن الإشادة بالعنف او التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرض أو جنس أو ديانة معينة.

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.

-عدم إطلاق بأي شكل من الاشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.

-عدم الحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

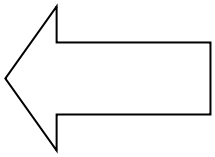

تناولت المادة (48) الواردة اعلاه بنوع من التفصيل اهم الالتزامات الواجب على الصحفي التقيد بها اثناء ممارسة مهنته في مجال السمعي البصري : من احترام مقومات ومبادئ المجتمع الجزائري ، واحترام القيم الوطنية ورموز السيادة ، واحترام متطلبات النظام العام، التزام الحياد والموضوعية، احترام الرأي و الرأي الآخر، احترام قواعد بث الرسائل الاشهارية ورعاية البرامج السمعية البصرية، الامتناع عن بث اشهارات مضللة، أو بيع المساحات الاشهارية بغرض الدعاية الانتخابية، والالتزام بقواعد انتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، حماية الطفل القاصر و المراهق ، احترام الملكية الفكرية، الامتناع عن استغلال المهنة لتحقيق مآرب شخصية، عدم الانحياز لأي مجموعات مصلحية سياسية كانت او عرقية او مالية او دينية او أيديولوجية، والامتناع عن استغلال الدين لأغراض حزبية او تحريضية، الامتناع عن بث مضامين تحث على العنف والتمييز العنصري و الإرهاب، الالتزام ببث مضامين توعوية صحية وبيئية، عدم بث مضامين كاذبة ومضللة للمستهلك، عدم بث مضامين تنتهك حقوق الأطفال، الالتزام باحترام الحياة الخاصة وشرف وسمعة الافراد والشخصيات العمومية .

1-4-5: أخلاقيات مهنة الاعلام الالكتروني في الجزائر: وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2020، المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.[75]

لا يحتوي المرسوم على فصول صريحة تتناول أخلاقيات ممارسة النشاط الإعلامية عبر الانترنت الا ما ورد في بعض المواد التنظيمية لمهنة الاعلام الرقمي منها

---

[75] -الصادر بتاريخ الأربعاء 09 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق لـ 25نوفمبر سنة 2020.، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد .70، ص ص 13-19.(انظر الملحق)

المادة 03: لا يشكل نشاط الاعلام عبر الانترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري، وفي جميع الأحوال لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنت للجمهور كخدمة اعلام عبر الانترنت إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الاشهارية او الإعلانات بأي شكل من الاشكال.

هنا تشير المادة الواردة أعلاه الى وجوب الفصل بين المحتوى الإعلامي (الخبر / المعلومة) وبين المحتوى الإشهاري الذي لا يعترف به المشرع على انه "اعلام".

المادة (13): يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه والتشريع المعمول به، و لاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الأيديولوجي أو نوع الجنس.

خلال المادة (13) من المرسوم التنفيذي 20-332، على ضرورة التزام المسؤولين عن جهاز الاعلام عبر الانترنت (الاعلام الرقيم / الالكتروني) ببنود المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05. مع وجوب اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمحاربة أي محتوى اعلامي عبر الانترنت يخل ببند من بنود المادة المعنية (02).

تذكير بالمادة (02) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05:

يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية.

كما تركز المادة 13 من المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق بممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت على محاربة المضامين التحريضية على الكراهية والعنف والتمييز العنصري الجهوي او العرقي أو الديني أو الجندري ...أو على أساس الرأي المخالف سياسياً كان او أيديولوجيا. مع اعلام الجهات المعنية بأية تجاوزات، مع منع صدورها. (المادة 14).

- المادة (15): يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

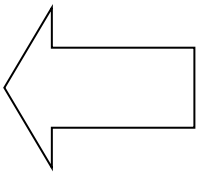

تشير المادة الواردة أعلاه الى ضرورة احترام الحياة الشخصية الافراد.

المادة (16): يجب على المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنت ومستضيف الموقع الالكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات المعمول بها.

احترام قواعد وتوصيات ومبادئ أمن تكنولوجيات المعلومات لحمية الافراد والجماعات.

ركزت المشرع الجزائري اهتمامه من خلال المواد (36)، (37)، (38)، (39)، (40)، من المرسوم التنفيذي 20-322 المتعلق بممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت على " حق الرد وحق التصحيح، من خلال توضيح كيفية وآجال تقديم طلب التصحيح، وكيفية نشرها عبر الموقع الالكتروني لخدمة الاعلام عبر الانترنت.

ملاحظة :

لم يولي المرسوم التنفيذي رقم 20-332 أي أهمية لأخلاقيات ممارسة الاعلام عبر الأنترنت (الاعلام الرقمي / الإلكتروني) رغم ما يواجه هذا الأخير من إفرازات غيرت الكثير من المفاهيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، على مصداقية المحتوى ووسعت نطاق انتشار الاخبار الكاذبة وأنعشت خطابات الكراهية و التنمر و التمييز العنصري و استغلال بيانات الشخصية في الابتزاز وغيرها بالإضافة الى القرصنة و الاختراق... ...وظهور ما يسمى صحافة المواطن او المواطن الصحفي عبر المدونات و مواقع التواصل الاجتماعي ، التي جعلت من المستخدم ناقلا وناشرا للمعلومة، بالإضافة الى اعتماد الصحفي عليها كمصدر للمعلومات ....الخ ...فالإعلام عبر الانترنت اهنى عهد احتكار المؤسسات الإعلامية الرسمية للمعلومة التي أصبحت في متناول الجميع ...

1-4-6: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية:

أمر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، خلال ترأسه اجتماعا لمجلس الوزراء، يوم الاحد 28 اوت 2022، باستحداث مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة يتولى البت في القضايا ذات الطابع المهني في كل التخصصات الإعلامية[76].

-تعريفه:

قبل المصادقة على ميثاق اخلاقيات المهنة في 13 آفريل 2000 ، لم يكن للصحفي الجزائري أي وثيقة مرجعية تحدد قواعد ومبادئ واخلاقيات ممارسة المهنة الإعلامية في الجزائر، وظلوا يعتمدون على ما ورد في مواد قانون الاعلام 1990، الى أن تم تشكيل نقابة وطنية للصحافيين الجزائريين بدأ يفكر أعضاؤها في صياغة ميثاق شرف المهنة، يحدد حقوق وواجبات الصحفيين الجزائيين، وتجسيدا لهذا الطموح تم تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة في الجزائر 22 فيفري 1999، هدفت من خلال النقابة الى تحفيز الصحفيين على ضرروه وضع ميثاق اخلاقيات المهنة و عرض المشروع فعلا على المختصين في القانون و الاعلام، وتم الاتفاق على ارساءه قواعده، كما تم الاتفاق أيضا على تشكيل هيئة مراقبة تسهر على تطبيق هذا الميثاق وتلزم الصحفيين على الالتزام به.

في 13 آفريل 2000 تمت المصادقة وبحضور 150 صحفي من القطاعين العام والخاص على ميثاق شرف المهنة يحوي 18 مادة متعلقة بالواجبات و07 خاصة بالحقوق. [77]

---

[76] - الرئيس تبون يأمر باستحداث مجلس اعلى لأخلاقيات المهنة، نشر بتاريخ 28 اوت 2022، على الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/algerie، تاريخ التصفح 2022/10/09. على الساعة الواحدة زوالا.

[77] - تواتي نور الدين، **المرجع السابق**، ص 235.

تنص المواد (94 ، 95، 96، 97، 98، 99،)من القانون العضوي 12-05 على انشاء مجلس اعلى لآداب واخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين، من أهم مهامه اعداد ميثاق شرف المهنة ويصيغ العقوبات اللازمة في حال خرق بنود الميثاق.

صلاحيات المجلس هي السهر على تحقيق ما يلي:

- الدفاع عن حرية الصحافة والتعبير.

-ضمان حق الجمهور في اعلام كامل موضوعي ونزيه.

- احترام الحياة الشخصية للأفراد والشخصيات العمومية.

-فتح المجال لجميع الأطراف للتعبير عن آراءها ومواقفها.

-تجنب نشر مواضيع العنف والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري والجهوي او العرقي او الجندري.

-عدم استغلال المهنة للاستفادة من امتيازات وتحقيق اغراض شخصية.

-تصحيح أي معلومة غير صحيحة.

-تجنب الافتراء التحريف والانتحال.

-الالتزام بالسر المهني وحماية المصدر.[78]

ثانيا: جرائم الصحافة:

الحديث عن اخلاقيات المهنة يحيلنا مباشرة للخوض في موضوع آخر وهم جرائم الصحافة التي تعتبر نتيجة حتمية لعدم الالتزام بمبادئ واخلاقيات مهنة الصحافة:

1-2: تعريف جرائم الصحافة:

الجريمة الصحفية من المنظور القانوني

---

[78] - لعلاوي خالد، **مرجع سابق** ، ص 73.

هناك اتجاهين لمعالجة الجريمة قانونيا

الاتجاه الأول: يعتبر الجريمة الصحفية تختلف عن باقي الجرائم، نظرا لميزاتها، ذلك انه في الغالب يكون موضوع الجريمة الصحفية عبارة عن راي ، او موقف، او معلومة يجرمها المقصود بها، في حين تكون بقية الجرائم ذات فعل ملموس مادي وقع علانية او خفية. ويعرفها بأنها أفعال غير مادية، لا تترتب عنها أضرار مادية محسوسة.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يسميها " جنايات وجنح تقع بواسطة الصحافة، وهو مبررهم لاعتبارها لا تختلف عن بقية الجرائم. [79]

تعريف الجريمة الصحفية: يقصد بها جملة الأفكار و الآراء و الأقوال التي يعبر عنها الصحفي بالكلمة أو الصورة (صور فوتوغرافية او رسوم كاريكاتورية)، عبر وسيلة اعلامية معينة (صحيفة او مجلة، إذاعة، تلفزيون) و تعتبرا تعدياً او مساساً بسمعة او شرف أشخاص أو مؤسسات أو رموز وطنية.

وتنقسم الجرائم بصفة عامة الى:

المخالفة: وعقوبتها الحبس او الغرامة المالية.

الجنحة: وعقوبتها الحبس او الغرامة المالية.

الجناية: وعقوبتها الحبس المؤقت او المؤبد.

2-2: جرائم الصحافة في القانون العضوي 12-05 :

هنا سنسرد أهم الأنشطة الصادرة عن الصحفي أثناء تأديته لمهامه والتي اعتبرت مخالفات وتترتب عنها أحكام جزائية.

---

[79] -طارق كور، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 19-20.

-مخالفة أحكام المادة 29 من القانون العضوي 12-05: وهي عدم تصريح المؤسسة الإعلامية وتبريرها لمصادر الأموال المكونة لرأسمالها وأموال تسييرها. أو تلقي تمويل من جهات أجنبية. والعقوبة دفع غرامة مالية أو الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية او جهاز الإعلام مصادرة الأموال. (المادة 116)

-تلقي امتيازات من طرف مؤسسات عمومية أو أجنبية دون عائدات الاشتراك و الإشهار والعقوبة هنا دفع غرامة مالية أو مصادرة الأموال (المادة 117).

-نشر أو بث خبر أو معلومة عبر أية وسيلة إعلامية من شانها عرقلة سير التحقيق الابتدائي في الجرائم. (المادة 120)، والعقوبة دفع غرامة مالية.

- اهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية والعقوبة دفع غرامة مالية. (المادة 123)

-عدم الالتزام بميثاق الشرف حسب ما ورد في المادة (97) من هذا القانون " يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه الى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ".من بين هذه الخروقات :

-الإساءة لشعارات الدولة ورموزها .

-تمجيد الاستعمار

-الإشادة بالعنصرية و التحريض على العنف والكراهية.

-المساس بأمن الدولة.

-انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وللشخصيات العمومية.

-

خلاصة :

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر الكثير من التشريعات القانونية التي ميزت كل مرحلة من مراحل تطور التجربة الإعلامية بكل ظروفها وتحولاتها.

لكن تبقى مرحلة الانتقال من أحادية إعلامية الى تعددية أهم مرحلة في تاريخ الصحافة الجزائرية وفق ما جاء في قانون الاعلام 1990،

ويعد أيضا قرار فتح المجال السمعي البصري أمام استثمار الخواص محطة مهمة، رغم ما عرفته وتعرفه أحيانا من فوضى وانزلاقات في الممارسة الإعلامية بسبب نقص الخبرة والتجربة في ميدان السمعي البصري.

لكن تبقى هذه القوانين خاصة ما تعلق بالإعلام الالكتروني لا يرقى ليواكب إفرازات وتأثيرات الرقمنة على العمل الصحفي من كل الجوانب خاصة ما تعلق بالاحترافية والمصداقية والسبق الصحفي والموضوعية وغيرها ...

المراجع:

الكتب:

1- بسيوني حمادة إبراهيم، **الصحافة وصنع القرار السياسي في الوطن العربي**، عالم الكتب، القاهرة، 2012.

2- بوجمعة رضوان، **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسو سوسيو-اتصالية**، طاكسيج.كوم، الجزائر، 2008.

3- حمدي احمد، **دراسات في الصحافة الجزائرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

4- خضور أديب، **مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة**، ط2، سلسلة المكتبة الإعلامية، دمشق، 2000.

5- دليو فضيل، **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- تواتي نور الدين، **الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية ،الجزائر ، 2009.

7- علاوة محمد، **اخلاقيات الصحافة ومبادئ العمل الإعلامي في الجزائر**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 12، 2020.

8- كور طارق، **جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الاعلام**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

9- لعلاوي خالد، **جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

المجلات :

10-آيت قاسي ذهبية، البرمجة التلفزيونية في القنوات الخاصة في ظل تشريعات 2014، **مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد27، نوفمبر 2017.

11-آيت قاسي ذهبية، تشريعات الاعلام الالكتروني في الجزائر، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المجلد05، العدد02، جوان 2022.

12-بن خرف الله الطاهر، من التعددية الى حرية الصحافة وتعددها، **المجلة الجزائرية للاتصال**، جامعة الجزائر، العدد 05، 1991.

13-بن خرف الله الطاهر، التعددية الإعلامية ضمان لتحقيق حرية التعبير، **الوسيط للدراسات الجامعية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

14-بن خرف الله الطاهر، في مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان، **الوسيط في الدراسات الجامعية**، الجزء السابع، دار هومة للنشر و التوزيع، 2004.

15-ثابت مصطفى، أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامية في الجزائر، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية، **المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي**، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 09 ،

16-ثابت مصطفى، **الصحفي والمراسل في الجزائر**، دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية، دراسات وابحاث المجلة العربية والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 01، 2020.

17-سكيريفة محمد الطيب، التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012 ، دراسة قانونية ، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد 04، العدد 13، 2021.

18-عمران سمية ، داود خليفة، مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي : طرح كرونولوجي ، **مجلة المعيار** ، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021.

19-قادم جميلة، أخلاقيات العمل الإعلامي في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021

20-قسايسية علي ، طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر ، دراسات قانونية إعلامية ، **المجلة الجزائرية للاتصال** ، جامعة الجزائر 03، العدد22، 2015.

21-مشارقة صالح، مدخل عام لأخلاقيات الاعلام، مركز الاعلام، جامعة بيرزيت، 2017.

22-مشارقة صالح، **مدونات السلوك**، مساق اخلاقيات الاعلام، مركز تطوير الاعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.

المواقع الالكترونية :

23-الرئيس تبون يأمر باستحداث مجلس اعلى لأخلاقيات المهنة، نشر بتاريخ 28 اوت 2022، على الرابط التالي : https://www.aps.dz/ar/algerie، تاريخ التصفح 2022/10/09. على الساعة الواحدة زوالا .

24-الفراوي نزار، **الإمبراطوريات الإعلامية. الصحافة تحت رحمة رجال الأعمال**، نشر بتاريخ : 2021/09/26، على الرابط التالي: https://institute.aljazeera.net/ar/ajr/article/1600، تاريخ وتوقيت التصفح 2022/09/27.

25-أكتوبر 1988، ربيع الجزائري الذي انهى الأحادية ، نشر بتاريخ 15-05-2017، على الرابط : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events، تاريخ وتوقيت التصفح: 2022/10/009. الخامسة مساءاً

26-ضغط، إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو ممارستها، وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بمجال نشاطه، تعزيز قطاع الصحافة وتحديثه وتطويره من خلال اقتراح مشاريع وخطط، (انظر محتوى الرابط التالي:

(https://www.conseildepresse.tn

27-مشروع مدونة أخلاقيات المهنة الصحفية، مجلس الصحافة، تونس، على الرباط التالي: https://www.conseildepresse.tn)، تاريخ وتوقيت التصفح 10*2021/09.

28-لعياضي نصر الدين، ماتت الاخلاق ...تحيا الاخلاقيات، نشر بتاريخ 2014/01/27، على الرابط التالي: https :nlayadi.com/، تاريخ وتوقيت التصفح : 2019/10/20.

القوانين و المراسيم التنفيذية

29-القانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1982 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 9 فبراير 1982، العدد 06.

30-القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 120 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام نشر في الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

31-قانون 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رقم 16 مؤرخ في 23-03-2014.

32-المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020